

## أثر نقص الأوراق النقدية (السيولة) في المصارف الليبية على انتشار الربا في ليبيا "دراسة مقارنة"

د. علي محمد افريو - عضو هيئة التدريس بكلية الآداب جامعة المرقب

### المقدمة

الحمد لله الذي أباح لنا الطيبات، وحرّم علينا الخبائث والمحرمات، والصلاة والسلام على المبعوث بخاتم الرسالات.

وبعد: فنظرا لما تعانيه بلادنا الحبيبة من حروب وأزمات؛ بسبب تكاليف الأمم والجماعات داخل البلاد وخارجها، ومن بينها أزمة نقص السيولة (الأوراق النقدية) في المصارف.

ونظرا لما يترتب على هذه الأزمة من أحكام تدور بين الحل والحرمة، ومن باب نشر العلم وتبيان الأحكام تنفيذا لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَهُ﴾ [آل عمران: 187] أردت أن أخوض غمار البحث في هذا الموضوع؛ لعلي أسد بابا، أو أفتحه أمام غيري لدراسة هذا الموضوع دراسة وافية مستفيضة.

وبالرغم من أنه ثبت في الشرع أنه ما من واقعة إلاّ ولها حكم فإن معرفة الحكم يحتاج إلى تفصيل وبيان، وذلك بالوقوف على أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة وتكييفها الفقهي.

ولما كان هذا الموضوع يتعلق بمسائل كثيرة كالربا، والنصب والاحتيال، والخطف والابتزاز، والسرقعة، والغصب، والحراية، والاحتكار، وبيع التورق، وبيع العينة، وبيع التلجئة، والبيع بالأجل، وأثر التغير في قيمة النقود في سداد الديون، وتسديد الديون مع الزيادة، وغير ذلك رأيت الاقتصار على جانب منها، وهو أثر نقص الأوراق النقدية (السيولة) في المصارف الليبية على انتشار الربا، فالموضوع ذو جوانب متعددة يصلح لدراسة معمقة.

ومن المعلوم أن المصارف لا تحتفظ بالحسابات الجارية فيها نقدا، وإنما تعتمد في ذلك على أن أصحاب هذه الحسابات لا يقدمون على استخراج نقودهم في فترة واحدة. ولهذا لا تجدد هذه الأزمة في أغلب بلدان العالم إلا في حالات الحروب وعدم الاستقرار.

**أهمية البحث:**

يكتسي هذا البحث أهميته - لا سيما في الظروف الراهنة بعد معايشة التضخم المتسارع في بلادنا؛ حيث انخفضت القيمة الشرائية للدينار الليبي انخفاضاً كبيراً بسبب غلاء الأسعار ورخص النقد- في كونه يتعلق بحياة الناس اليومية، ومعاملاتهم المالية التي قد يقعون بها في الربا، وكيفية مساعدتهم للخروج من هذه الأزمة.

كما أنه يسלט الضوء على بعض الأحكام الشرعية التي تمس الحاجة إلى معرفتها، لعل المسؤولين وأصحاب رؤوس الأموال يدركون حقيقة ما وصل إليه حال البلاد، ويسهمون في تخفيف المعاناة عن أفراد هذا الشعب.

**أسباب اختيار الموضوع:**

أولاً: الحاجة الماسة إلى بحث المسائل المترتبة على أزمة السيولة حتى يكون المسلم على بينة من الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع.

ثانياً: إثراء الدراسات الشرعية بمواضيع حيّة معاصرة تعالج قضايا نازلة، ومسائل حادثة ببيان الأحكام الفقهية المترتبة على أزمة السيولة، وتقديم الحلول المقترحة لمعالجتها وفق الأدلة الشرعية المعتمدة.

ثالثاً: إظهار كمال الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ببيان ما يتصف به الفقه الإسلامي من القوة والسعة والاستجابة لمطالبات العصر، وتقديمه الحلول التي تتحقق بها المصالح، وتندفع بها المفاسد.

**منهج البحث وخطواته:**

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن مع مناقشة الأقوال، وترجيح ما توصلت إلى رجحانه من الآراء مع بيان سبب الترجيح، وذلك من خلال:

- تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- الاقتصار على أقوال المذاهب الفقهية الأربعة مع عرض أدلتها وبيان وجه الدلالة إذا احتاج الأمر إلى ذلك.
- عرض الآراء في المسائل حسب الاتجاهات الفقهية، ونسبة كل رأي إلى من قال به من أصحاب المذاهب الفقهية، ومن الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية مع توثيق الأقوال من كتب أصحاب المذهب.

**خطة البحث:**

يشتمل البحث على مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة. وذلك على النحو الآتي:  
المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.  
المبحث التمهيدي: في أسباب أزمة السيولة وأضرارها وعلاجها.  
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب أزمة السيولة.

المطلب الثاني: أضرار الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

المطلب الثالث: طرق علاج أزمة السيولة.

المبحث الأول: الجانب الاقتصادي.

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الأوراق النقدية وتكييفها الفقهي.

المطلب الثاني: نظرة في بعض الأعمال المصرفية.

المبحث الثاني: الجانب الفقهي.

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الربا في الأوراق النقدية.

المطلب الثاني: عقد الصرف.

المطلب الثالث: عقد القرض.

الخاتمة. وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وضمنتها التوصيات التي رأيت الحاجة ماسة إلى ذكرها.

فهرس المصادر والمراجع.

**المبحث التمهيدي: في أسباب أزمة السيولة وأضرارها**

تعاني الدولة الليبية هذه الفترة أزمة اقتصادية حادة بسبب النقص المتزايد في الأوراق النقدية في مصارفها مما رتب أضرارا عدة في مجالات مختلفة، وسأتناول هذا المبحث في مطلبين: الأول في أسباب أزمة السيولة، والثاني في أضرار الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

**المطلب الأول: أسباب أزمة السيولة**

أسباب أزمة السيولة عديدة: منها ما هو خارجي، ومنها ما هو داخلي.

### أولاً: الأسباب الخارجية

- 1 - من الأسباب الخارجية ما تدبره وترعاه المخابرات الإسرائيلية، فقد جاء في كتاب: (الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون) موضوع خاص لبيان كيفية التحكم في اقتصاد العالم، والوسائل التي يجب أن تتخذ لتنفيذ هذا المخطط، وذلك بإيجاد الأزمات الاقتصادية المفتعلة لزيادة ثرواتهم، يبين ذلك قول أحد كتابهم: "إن الأزمات الاقتصادية التي دبرناها بنجاح باهر في البلاد الإسلامية- قد أنجزت عن طريق سحب العملة من التداول، فتراكمت ثروات ضخمة ..."<sup>(1)</sup>.
- 2 - ومن الأسباب -أيضاً- أطماع الدول الصديقة والعدوة في النيل من النعم التي حبا الله بها هذا البلد من موارد اقتصادية متعددة، وموقع جغرافي متميز.

### ثانياً: الأسباب الداخلية

- الأسباب الداخلية كثيرة: منها ما ذكره مصرف ليبيا المركزي بطرابلس، ومنها ما لم يذكره، وهذه أبرزها:
- 1 - قيام رجال الأعمال والتجار بسحب أموالهم من المصارف مما أسهم في الأزمة الحالية<sup>(2)</sup>.
  - 2 - عدم وجود عملة أجنبية نقدا كانت أو حوالات أو اعتمادات مستندية أدى إلى عدم اكتمال الدورة النقدية للتاجر، الأمر الذي يضطره إلى شرائها من السوق السوداء، وذلك يتطلب منه توفر السيولة النقدية معه<sup>(3)</sup>.
  - 3 - تعرض القطاع المصرفي لحالات اعتداء متكررة تجاوزت 220 حادثة وفقاً لإحدى الإحصائيات<sup>(4)</sup>، منها جرائم قتل وخطف وسرقة واستحواذ على شحنات مالية مرسله للمدن والمناطق<sup>(5)</sup>.
  - 4 - الانقسام القائم بين الشرق والغرب الذي يؤثر في إتمام عمليات المقاصة، والتحويل بين المصارف<sup>(6)</sup>.

(1) الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون 206/1

(2) انظر الأمن وسحب الأرصدة من أسباب نقص السيولة بليبيا tweet أجواء نت.

(3) انظر المصدر السابق.

(4) الإحصائية كانت في أوائل سنة 2016 م.

(5) انظر الأمن وسحب الأرصدة من أسباب نقص السيولة بليبيا tweet أجواء نت.

(6) انظر المصدر السابق.

- 5 - فقدان الكثيرين للثقة في عودة الأمن والاستقرار أدى إلى قيام المواطنين بسحب أموالهم من المصارف التجارية<sup>(1)</sup>، فإذا أبقى المواطن أمواله في المصرف فقد لا يجدها عند الطلب.
- 6 - غياب بؤادر الوفاق في الأفق، وانفصال الشرق والغرب، ووجود الحروب، وفقدان الثقة في الأمن، وحوادث السطو المتكررة<sup>(2)</sup>.
- 7 - الخوف من الحرب والتهجير وعواقب الزمان كالمرض والحوادث والحرائق وغير ذلك.
- 8 - الاستعداد للعلاج في الخارج؛ إذ كثير من الليبيين في قناعات تامة بأن العلاج في ليبيا لم يعد مجدياً، وهذا السبب بدوره يحتاج إلى توفير مبلغ من المال؛ ليكون جاهزاً عند الحاجة.
- 9 - ادخار مبلغ من المال كالمجنب الذي يسعى إلى عدم المساس به والاقتراب منه.
- 10 - وجود فرص استثمار بعوائد عالية جداً قد تتجاوز المائة بالمائة في مدة وجيزة بسبب التضخم والارتفاع الجنوني في أسعار السلع، فصاحب المال بدلاً من أن يحتفظ بأمواله في المصارف دون أن يحصل على أي عائد يكون من الأفضل له المضاربة بها في الأسواق.
- 11 - تدني قيمة العملة المحلية وانخفاض سعر صرف الدينار أمام العملات الأخرى من شأنه أن يدفع أصحاب رؤوس الأموال إلى سحب أموالهم من المصارف؛ لأنها لا تحقق عائداً، ومع هذا لا تحافظ على قيمتها، فالمليون دينار ليبي بعد أن كان يقابل حوالي 800 ألف دولار أضحي في خلال سنة واحدة لا يبلغ سدس هذا المبلغ، فأبي عاقل يترك أمواله تتناقص أمام عينيه بهذه المعدلات في زمن قياسي ولا يحرك ساكناً؟!.

### المطلب الثاني: أضرار نقص السيولة

إن هذه الأزمة أفضت إلى مفاسد وأضرار كبيرة تهدد الليبيين في مختلف جوانب الحياة، ويمكن تقسيم هذه الأضرار إلى أضرار اقتصادية واجتماعية وسياسية.

#### أولاً: الأضرار الاقتصادية

من الأضرار الاقتصادية المترتبة على أزمة نقص السيولة في القطاع المصرفي:

(1) انظر المصدر السابق.

(2) انظر <https://www.libyaakhbar.com>

- 1 - تغيب الناس عن أعمالهم بسبب ذهابهم إلى المصارف ووقوفهم الساعات الطوال؛ لأجل سحب قوت عيالهم مما يؤثر سلبا على زيادة الإنتاج، ويترتب عليه تدني مستوى تقديم الخدمات، وتراكم العمل في بعض الأوقات.
- 2 - استطاعة من لديه المال التحكم في السوق، فتشاهد انخفاض أسعار بعض السلع كالمواشي والمحاصيل الزراعية نظرا لعدم القدرة الشرائية لعامة المواطنين.
- 3 - أن كثيرا من المواطنين البسطاء يبيعون سلعهم اضطرارا كيبيعهم ذهب نسائهم أو ماشيتهم أو مركباتهم من أجل توفير السيولة النقدية التي تكفيهم أياما إلى حين انفراج الأزمة المالية.
- 4 - أن السيولة الزائدة التي تصدرها الدولة محاولة لسد النقص في العجز تضاعف أسعار السلع والخدمات في الدولة، حيث يرخص النقد، وتغلو السلع، وهو ما يعرف بالتضخم الناشئ من زيادة إصدار العملة.
- 5 - أن تكديس النقود في البيوت يجعلها عرضة للسرقة، والحريق، وسوء التخزين، والنصب، والخطف، والابتزاز.
- 6 - اللجوء بكثرة إلى استخدام الشيكات المصدقة التي تتقاضى عليها المصارف عمولات كبيرة.
- 7 - تسديد الديون مع الزيادة على أصل الدين يجعل الناس يقعون في الربا من أوسع أبوابه.
- 8 - إن الربا والاتجار في العملات والصرف التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول<sup>(1)</sup>.
- 9 - التهرب من سداد الأقساط أو الأموال التي تستحقها الدولة أو الشركات العامة من الأفراد يؤدي إلى إحداث عجز في ميزانياتها.
- 10 - اكتناز النقود يؤثر على تبادل السلع والخدمات، ويتسبب في حصول الأزمات الاقتصادية.

### ثانيا: الأضرار الاجتماعية

من الأضرار الاجتماعية المترتبة على أزمة نقص السيولة:

- 1 - ظهور الطبقات في المجتمع، وارتفاع الفوارق بين أبناء المجتمع الواحد.
- 2 - انعدام الإقراض الحسن بين الناس؛ لعدم استطاعة المقترضين سداد القرض في الوقت المحدد.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي 319/11

- 3 - في تكديس النقود في البيوت تأخير الزكاة عن وقتها مع اشتداد حاجة الفقراء إليها؛ حيث لا يجد بعض من بلغ ما لهم النصاب السيولة الكافية لأنفسهم، فيؤخرون إخراج الزكاة عن وقتها.
- 4 - سحب الرصيد أو المعاش مقابل عمولة (رشوة) تدفع لموظفي المصارف أو القائمين على حراستها وتأمينها.
- 5 - لجوء الموظفين إلى تأمين حاجاتهم المادية عن طريق استغلال وظائفهم، فيقدمون خدماتهم المشروعة وغير المشروعة عن طريق الرشوة.
- 6 - المحاباة في السحب من قبل موظفي المصارف، فتجد بعضهم قد أحضر معه أيام توفر السيولة عدة شيكات لأقاربه وأصدقائه، فيسحب لهم، وهذا على حساب المنتظرين أمام شباك المصرف.
- 7 - وجود عدة بيوع لم تكن منتشرة هذا الانتشار من قبل مع ما فيها من خلاف بين الفقهاء في إباحتها وحظرها كبيع التورق، وبيع التلجئة، والبيع بالآجل، وبيع العينة.
- 8 - انتشار جرائم السرقة والسطو المسلح والنصب والاحتيال انتشارا لم يعهد له مثيل من قبل.
- 9 - انتشار الربا بين الأفراد الطبيعيين الذي كان إلى حد كبير منتفيا بينهم، حيث كان مقتصرًا بين الأفراد والمصارف.
- 10 - انتشار ظواهر جديدة لم تكن موجودة من قبل كظاهرة تحديد النسل، وظاهرة التسول في الطرقات وفي الأماكن العامة وأمام المساجد بسبب تدني مستوى المعيشة، وارتفاع معدلات الفقر.

### ثالثا: الأضرار السياسية

من الأضرار السياسية المترتبة على هذه الأزمة:

- 1 - النقد له دور كبير في الهيمنة السياسية، فهو عصب الحياة الاقتصادية، وقد أصبح وسيلة ضغط على الدولة.
- 2 - تحكم البلدان الاستعمارية في البلدان الفقيرة عن طريق تبعيتها لها.
- 3 - انعدام ثقة المواطنين بالدولة، وانتشار حالة من السخط وعدم الرضا على السياسة وأصحاب القرار والسلطة في الدولة.

المطلب الثالث: طرق علاج أزمة السيولة.

- من طرق العلاج ما صرح به مصرف ليبيا المركزي الذي نشر على صفحته الرسمية بأن قيمة الأموال التي تتداول خارج المصارف هي 24 مليار دينار، وأنه في حال إيداع 10% منها فقط بالمصارف، كفيلة بإنهاء أزمة السيولة فوراً<sup>(1)</sup>.

- تسهيل فتح الاعتمادات المستندية بسعر الصرف الرسمي، وتمييز التجار والموردين الذين يحتفظون بأرصدهم في حساباتهم المصرفية، وعدم تحديد سقف مالي عند سحبهم من المصارف خلال هذه الفترة، وتسريع عملية المقاصة بين فروع المصارف التجارية<sup>(2)</sup>.

- أن يتم توزيع السيولة على حسب تسلسل الأرقام في المصارف، ولا يكون ذلك عن طريق السحب اليومي؛ إذ هذه الطريقة جعلت العاطلين عن العمل هم المستفيدون من ذلك، حيث تجدهم يومياً أمام المصارف متربصين ينتظرون إيداع المواطنين أو مجيء العملة إلى المصرف من قبل المصارف الرئيسية، ويبقى أصحاب الأعمال فترات طويلة دون سحب معاشاتهم.

- تشجيع المودعين بأسبقية السحب عند الحاجة.

- ينبغي على الأئمة والوعاظ والخطباء أن ينبهوا المواطنين إلى الابتعاد عن فكرة المنجب، والخوف من عدم الحصول على السيولة مستقبلاً، وأن هذا من قبيل الأرزاق التي بيد الله.

- ينبغي على الناس الذين لديهم سيولة تكفيهم أن لا يراحوا إخوانهم على المصارف، قال تعالى: **ثَوَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ** [النساء: 6]. وإن كانت هذه الآية قد وردت في أموال اليتامى إلا أنها يمكن تنزيلها على هذه الواقعة.

- على المصارف أن تشجع أصحاب رؤوس الأموال على إيداع أموالهم فيها بالعمل فيها مضاربة في شركات مضمونة الربح.

- الحد من الإنفاق على الكماليات، فابتعد الناس عن مظاهر الترف والتفاخر والتباهي.

- ينبغي التوسط في الإنفاق بلا إفراط ولا تفريط، قال تعالى: **ثَوَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** [الفرقان: 67] فضلاً عن التبذير المنهي عنه، قال تعالى: **ثَوَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا** [الإسراء 26، 27].

- يجب وضع عقوبات رادعة على من يثبت استغلاله لوظيفته من عمال المصارف.

(1) انظر الأمن وسحب الأرصدة من أسباب نقص السيولة بليبيا tweet أجواء نت.

(2) انظر الأمن وسحب الأرصدة من أسباب نقص السيولة بليبيا tweet أجواء نت.

- عدم المغالاة في قيمة المصاريف الإدارية التي تتقاضاها المصارف في نظير الصكوك المصدقة؛ لأن ذلك يرهق كاهل المواطنين، ويجعلهم يجمعون عن التعامل بها.

- عدم قبول التحويل عن طريق الإيداع المصرفي أو الشيكات المصدقة من الجهات التي تتبع الدولة من مؤسسات وشركات وجمعيات تعاونية حتى تتوفر السيولة في المصارف، ولا تبقى حكرًا على المتعاملين مع تلك الجهات.

### المبحث الأول: الجانب الاقتصادي

يستعمل كثير من الناس - لا سيما في هذه الأزمة التي تمر بها بلادنا الحبيبة - الشيك بدلا من الأوراق النقدية في حياتهم اليومية بسبب نقص السيولة في المصارف الليبية؛ لكونه أداة وفاء وإبراء. لكنهم يقعون أحيانا في الربا أثناء معاملاتهم سواء كانت المعاملة قرضا أو صرفا، ولا اكتمال تصور الموضوع نحتاج إلى معرفة حقيقة الأوراق وتكييفها الفقهي، كما نحتاج إلى معرفة بعض الأعمال المصرفية التي تتعلق بمسألة البحث، لذا جاء هذا المبحث في مطلبين: المطلب الأول: في حقيقة الأوراق النقدية وتكييفها الفقهي، والمطلب الثاني: في بعض الأعمال المصرفية.

### المطلب الأول: الأوراق النقدية وتكييفها الفقهي

انتهى عصر التعامل بالذهب والفضة كنقدين، وحلت محلها الأوراق النقدية التي تعد في وقتنا الحاضر أكثر الوسائل انتشارا في المعاملات المالية بين الأفراد؛ باعتبارها وسيطا للتبادل يلقي قبولا عاما لدى الناس. فما المراد بالأوراق النقدية؟ وكيف نشأت وتطورت؟ وما التكييف الفقهي لها؟ هذا ما سأتناوله في هذا المطلب.

### أولا: تعريف النقود وتطورها:

**النقود لغة:** جمع نقد. والنقد: خلاف النسبئة، والنقد والتنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، وتأتي بمعنى الإعطاء والقبض، يقال: نقدته الدراهم، ونقدت له الدراهم، أي: أعطيتها، فانتقدتها، أي: قبضها (1).

(1) انظر الصحاح (نقد) ص 1062 ، ولسان العرب (نقد) 4517/6 ، والتضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص 32

وهي قطع من ورق خاص، تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعدادا صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون، وتصدر إما من الحكومة أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها؛ ليتداولها الناس عملة<sup>(1)</sup>.

**والنقد اصطلاحاً:** هو كل شيء يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل<sup>(2)</sup>.

### نشأة النقود وتطورها:

مرت النقود في تاريخ البشرية بأطوار متعددة، وقبل أن تعرفها البشرية كانت تتعامل بالمقايضة<sup>(3)</sup> التي كانت تلائم ذلك الزمن؛ باعتبارها وسيلة لتبادل السلع فيما بينهم، لكن تطور الحياة، وما في الأخذ بالمقايضة من صعوبات جعلها عاجزة عن تلبية حاجات الأفراد من السلع والخدمات، ففكرت البشرية في ابتداء وسيلة أخرى تتبادل بها ما يحتاجه الناس من سلع وخدمات، فظهرت فكرة النقود في صورة نقود سلعية تختلف باختلاف الأمم والجماعات؛ حيث اختارت كل أمة وسيطاً يناسب البيئة التي تعيشها، لكنهم انصرفوا عنها لصعوبة نقلها وحملها، فبحثوا عن وسيلة أخف منها، فتعاملوا بالنقود المعدنية (الفلوس)، ثم اهتموا في فترة لاحقة إلى النقود الورقية المعمول بها في وقتنا الحاضر<sup>(4)</sup>.

ولم يكن الأخذ بالنقود الورقية دفعة واحدة، وإنما كان على مراحل، فخوفاً من ضياع النقد في الأسفار التجارية اختار التجار طريق التحويل لمن يريدون التعامل معه، ثم رأوا عدم تعيين أشخاصهم في الحوالة<sup>(5)</sup>، ولما كثر التعامل بهذه الطريقة، ووجدت الأوراق التحويلية قبولاً أصدر الصيارفة أوراقاً مصرفية جديدة بقدر الجزء المتداول في الأسواق<sup>(6)</sup>.

وبهذا صارت النقود الورقية ثمناً، بما تقوم الأشياء، ويحصل بها الوفاء والإبراء؛ باعتبارها وسيطاً في التبادل والتداول.

(1) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي 3/ 842، بترقيم الشاملة آليا

(2) زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص 28

(3) المقايضة: هي مبادلة السلع بسلع أخرى مباشرة أو مبادلة سلع بخدمات. معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص 50.

(4) انظر أحكام تحويل النقود ص 40، ومجلة البحوث الإسلامية 201/1

(5) الحوالة شرعاً: انتقال مال من ذمة المحال إلى ذمة المحال عليه. شرح منتهى الإرادات 2/ 135

(6) انظر مجلة البحوث الإسلامية 201/1

ومنذ ظهور النقود اعتنى الفقهاء بتكليفها الفقهي؛ لإنزال الحكم الشرعي المناسب لها، وهو ما سأدرسه في الفقرة التالية.

### ثانياً: التكليف الفقهي للأوراق النقدية:

اختلف الفقهاء في تكليف الأوراق النقدية نظراً لاختلاف تصورهم لحقيقتها، وأبرز الأقوال في ذلك خمسة<sup>(1)</sup>:

القول الأول: أن الأوراق النقدية سند بدين على جهة إصدارها، ويمثل هذا الدين الرقم المكتوب عليها. ويوجه أصحاب هذا القول قولهم بما يأتي:

1 - التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه.

ونوقش: بأن التَّعَهُدَ المكتوب على كل ورقة نقدية بدفع قيمتها لحاملها وقت الطلب ليس له في حقيقة الأمر معنى، وإنما هو نقشٌ على ورق؛ فلو تقدّم شخص مثلاً لمؤسسة من مؤسسات النقد أو لغيرها من البنوك المركزية المختصة بإصدار الأوراق طالبا الاستعاضة عنها بما تحويه من ذهب أو فضة لما وجد وفاءً لهذا التعهد أو ما يعين لذلك<sup>(2)</sup>، "وإنما يرجع الإبقاء على هذا المتعهد - بالرغم من أن الوفاء به لا يتم- إلى تأكيد مسؤوليته على جهات إصداره"<sup>(3)</sup>.

2 - ضرورة تغطيتها بالذهب والفضة، أو بواحد منهما في خزائن مصدرها<sup>(4)</sup>.

ونوقش: بأن الاستدلال على سندیّتها بضرورة تغطيتها بذهب أو فضة أو بما غير لازم، فلا مانع أن تكون التغطية أوراهاً تجارية أو عقارا أو بترولا أو نحو ذلك مما تقوم عليه دعائم الاقتصاد<sup>(5)</sup>، حيث

(1) انظر مزيداً من الأقوال في هذه المسألة كتاب التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص 45 وما بعدها.

(2) انظر زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص 40 ، ومجلة البحوث الإسلامية 205/1

(3) مجلة البحوث الإسلامية 206/1 ، وانظر نوازل الزكاة ص 151

(4) انظر الأوراق النقدية ص 167 ، ونوازل الزكاة ص 150 ، وزكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص 39 ، ومجلة

البحوث الإسلامية 204/1

(5) انظر نوازل الزكاة ص 151 ، ومجلة البحوث الإسلامية 206/1

"نجد أن الغالب في النقد الورقي أنه غير مغطى بنقد معدني، وإنما غطاؤه التزام سلطاني بضمان قيمته في حال تعرضه للبطلان، وإذن فلا يصلح هذا الدليل سندا لهذا القول"<sup>(1)</sup>.

3 - انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق حيث إن المعتبر ما تدل عليه من العدد لا قيمتها الورقية. ونوقش: بأن الأوراق النقدية ما دامت متصفة بالقابلية العامة باعتبارها وسيطا للتبادل، فإن انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق غير معتبر، ولا فرق بين أن تكون هذه الأوراق قيمتها في ذاتها أو في أمر خارج عنها، "ويؤيد هذا أن سلطات سك النقود المعدنية جرت على أن تجعل للنقود المعدنية قيمة أكثر من قيمتها الذاتية حفاظا على بقائها، ومنعا من صهرها سبائك معدنية، ومتى كنا نرى جزءا من قيمة النقد المعدني ليس له مقابل إلا الالتزام السلطاني، ولم نقل بأن الزيادة على قيمته الذاتية سند على الدولة، فليبطل القول بأن الأوراق النقدية سند على الدولة، على أن هذا القول لا يعني انتفاء مسؤولية الدولة عن الهيمنة على ثبات قيمتها في حدود المستوى الاقتصادي العام، أو ضمان قيمتها في حال إبطالها"<sup>(2)</sup>.

4 - ضمان سلطات إصدارها قيمتها عند إبطالها ومنع التعامل بها<sup>(3)</sup>. ونوقش: بأن الأوراق النقدية ليست سندا، بل ورقة عملة موضوعة للتعامل بأعيانها، كالتعامل بأعيان النقود الذهبية والفضية وغيرها من المعادن، وأن مألئتها مربوطة بأعيانها، وأن رواجها عند المتعاملين بما بسبب التزام واضعها دفع قيمتها المرقومة فيها لكل من أتى لبيعها له، ومن أتلها فقد أتل قيمتها، وضمن سلطات إصدارها قيمتها وقت إبطالها هو سر اعتبارها والثقة بتأمولها وتداولها وترويج التعامل بها، بخلاف ورقة السند؛ فإنها موضوعة للتذكر، ولا يتعامل بأعيانها، ولا مالية لها إلا بقدر قيمتها الأصلية، ولا تروج في المعاملات، وأن ما رقم فيها ليس قيمة لها، بل دين في ذمة المدين لا يضيع بتلف السند، ومن أتلها تجب عليه قيمتها الأصلية<sup>(4)</sup>.

ثم إن القول بسنديتها فيه حرج وضيق على الناس وإيقاعهم في مشقة عظيمة في معاملاتهم لا سيما بعد أن عم التعامل بهذه الأوراق النقدية بين الشعوب الإسلامية، وأصبحت هي العملة الوحيدة السائدة

(1) مجلة البحوث الإسلامية 206/1

(2) المرجع نفسه.

(3) انظر الأوراق النقدية ص 168، وزكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص 39، ومجلة البحوث الإسلامية 204/1

(4) انظر زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص 42

الرائجة. ومن الأصول العامة في الشريعة الإسلامية أن الأمر الذي لم يُنصَّ على حكمه إذا دار بين ما يقتضي التشديد على الناس وما يقتضي التخفيف عنهم في معاملاتهم وعباداتهم تَرَجَّح جانب التخفيف على جانب التشديد، قال تعالى: **ثُمَّ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الحج: 78]**، وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»**<sup>(1)</sup>. وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تدل على يسر الشريعة وسماحتها<sup>(2)</sup>.

ويستلزم هذا القول الأحكام الشرعية الآتية:

1 - عدم جواز السلم بما فيما يجوز السلم فيه؛ إذ يشترط في صحة السلم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد<sup>(3)</sup>، وقبض البائع الأوراق النقدية والحال أنها سندات يعتبر حوالة بها على مصدرها.

2- عدم جواز صرفها بنقد معدني من ذهب أو فضة ولو كان يدا بيد؛ لأن الورقة النقدية -على رأي أصحاب هذا القول- وثيقة بدين غائب عن مجلس العقد، ومن شروط الصرف التقابض في مجلس العقد<sup>(4)</sup>.

3 - يعتبر التعامل بالأوراق النقدية بموجب هذا القول من قبيل الحوالة بالمعاطاة على الجهة التي أصدرتها، وفي القول بصحة العقود بالمعاطاة<sup>(5)</sup> خلاف بين أهل العلم<sup>(6)</sup>، وعلى فرض أن القول باعتبار باعتبار المعاطاة موضع اتفاق بين أهل العلم فمن شروط الحوالة أن يستطيع المحال استيفاء حقه من المحال عليه، وفي هذه المسألة لا يمكن أن يستوفي المحال مقابل الورقة من رصيدها كما يدل على ذلك التطبيق العملي، فتعتبر الحوالة بذلك باطلة<sup>(7)</sup>.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 28/1 كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالمعطة والعلم كي لا ينفروا، رقم (68).

(2) انظر زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص 43، ومجلة البحوث الإسلامية 207/1

(3) جوز المالكية تأخير رأس المال لمدة يومين أو ثلاثة وإن بشرط على المشهور. انظر الشامل في فقه الإمام مالك 615/1، والبهجة في شرح التحفة 261/2، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل 517/4

(4) انظر الأوراق النقدية ص 168، وزكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص 43، ومجلة البحوث الإسلامية 207/1، وستأتي شروط الصرف في المبحث الثاني.

(5) المعاطاة: هي أن يعطيه الثمن فيعطيه المثلون أو العكس من غير إيجاب من البائع ولا استيجاب من المشتري. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني 180/2

(6) المشهور في مذهب الشافعي رحمه الله عدم صحتها مطلقاً؛ لاشتراط أن يكون الإيجاب والقبول فيها لفظين. انظر المجموع

شرح المذهب 162/9

(7) انظر مجلة البحوث الإسلامية 205/1

4 - القول باعتبارها سندت بديون على جهة إصدارها يدخلها في خلاف أهل العلم في زكاة الدين هل تجب زكاته قبل قبضه أو بعده؟ وبالتالي عدم وجوب زكاتها لدى من يقول بعدم وجوب الزكاة في الدين قبل قبضه؛ لامتناع قبض مقابل هذه السندات<sup>(1)</sup>.

5 - بطلان بيع ما في الذمة من عروض أو أثمان بهذه الأوراق؛ لكونها وثائق بديون غائبة، وهو من قبيل بيع الكالئ بالكالئ، وقد نهي النبي ﷺ - عن بيع الكالئ بالكالئ<sup>(2)</sup> (3).

القول الثاني: أن الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة لها ما للعروض من الخصائص والأحكام. ويوجه القائلون بهذا القول قولهم بالتوجيهات الآتية:

1 - إذا عمدت الجهات المختصة إلى نوع من جنس الورق، فأخرجت للناس منه قصاصات صغيرة مشغولة بالنقش والصور والكتابات، وقررت التعامل بها، وتلقاها الناس بالقبول، فقد انتقل هذا الورق من جنسه باعتبار، وانتفى عنه حكم جنسه لذلك الاعتبار؛ لانتفاء فوائد الانتفاع به ورقا يكتب فيه وتحفظ فيه الأشياء، فإذا كان الناس يحرصون على الحصول عليه ويرضونه ثمنا لسلعهم سواء أكانت سلعا عينية أم خدمات فليس باعتباره مالا متقوما مرغوبا فيه بعد تقطيعه قصاصات صغيرة مشغولة بالنقش والكتابة والصور، بل لأنه انتقل إلى جنس ثمني بدليل فقده قيمته كليا في حال إبطال السلطان التعامل به.

أما مخالفة ذاته ومعدنه ذات النقدين الذهب والفضة ومعدنهما فالجواب عن ذلك فرع عن تحقيق القول في علة الربا في النقدين هل هي الثمنية - كما هو رأي المحققين من أهل العلم، فينتفي الفارق المؤثر بينهما لاشتراكهما فيها - أم أن العلة غيرها؟<sup>(4)</sup>.

(1) انظر الأوراق النقدية ص 169 ، وزكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص 40 ، ومجلة البحوث الإسلامية 205/1

(2) قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقيل: عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار"، وعلق الذهبي قي تلخيصه بقوله: على شرط مسلم. لكن قال ابن الملقن: ومن هذا يتبين وهم الحاكم في حكمه على هذا الحديث بأنه على شرط مسلم حيث ظن أن روايه موسى بن عقبة، وقد سعى في ذلك البيهقي حيث قال في سننه بعد ما رواه من رواية موسى غير منسوب عن نافع كما سلف. وقال الحافظ ابن حجر: "قال أحمد: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين". انظر المستدرک على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي عليه في التلخيص 65/2 ، والبدر المنير 568/6، والتلخيص الحبير 71/3

(3) انظر زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص 40 ، ومجلة البحوث الإسلامية 205/1

(4) أبحاث هيئة كبار العلماء 68/1

- 2 - ما كتب عليها من تقدير قيمتها وتعيين اسمها يعتبر أمرا اصطلاحيا مجازيا لا تخرج به عن حقيقتها من أنها مال متقوم ليست من جنس الذهب ولا الفضة ولا غيرها من الأموال الربوية<sup>(1)</sup>.
- ونوقش: بأن تسمية هذه الأوراق بدينار أو دولار أو غيرها تعتبر حقائق عرفية لا مجازية لا سيما في وقتنا هذا الذي اختفى فيه الذهب والفضة عن الأسواق كنقد سائد في التداول، وحلت هذه المسميات محلها في الثمنية<sup>(2)</sup>.
- 3 - انتفاء الجامع بين الورق النقدي والنقد المعدني في الجنس وإمكان التقدير والمماثلة، أما الجنس فالورق النقدي قرطاس، والنقد المعدني معدن نفيس من ذهب أو فضة أو غيرها من المعادن، وأما إمكان التقدير فالنقد المعدني موزون، وأما القرطاس فلا دخل للوزن ولا للكيل فيه<sup>(3)</sup>.
- ونوقش: بأنه بعد تحقيق القول في علة الربا في النقدين، وأن القول الراجح فيها هي الثمنية فالجامع موجود<sup>(4)</sup>.
- 4 - الورق النقدي مال متقوم مرغوب فيه يباع ويشترى، وتخالف ذاته ومعدنه ذات الذهب والفضة، وليس مكيفا ولا موزونا، فتعين أن يكون عروضاً<sup>(5)</sup>.
- 5 - أن هذه الأوراق تقوم مقام النقد في جريان المعاملات ووجوب العبادات المالية من زكاة وغيرها، وتخالف النقد في أنه لا يجري فيها الربا؛ لأنها ورق، ولا تدخل في منصوص الذهب والفضة، ولا جامع بين الورق والنقد المعدني في الجنس، ولا في القدر<sup>(6)</sup>.
- ويمكن مناقشة هذين الدليلين: بأن في القول بعرضية الأوراق النقدية تفریطا تفتتح به أبواب الربا على مصارعها، وتسقط به الزكاة عن غالب الأموال المتمولة في زماننا هذا، ويتضح ذلك بالمثال الآتي: مسلم يملك مليون جنيه إسترليني أودعه بأحد المصارف بفائدة قدرها 8% لم يقصد بهذا المبلغ التجارة، وإنما يريد به باقيا عند البنك بصفة مستمرة على أن يأخذ فائدته ليقوم بصرفها على نفسه في شؤون حياته

(1) انظر زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص 44

(2) انظر زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص 47 ، ومجلة البحوث الإسلامية 208/1

(3) انظر مجلة البحوث الإسلامية 207/1

(4) انظر المرجع نفسه 209/1

(5) انظر نوازل الزكاة ص 151 ، ومجلة البحوث الإسلامية 207/1 ، وزكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص 44

(6) انظر الأوراق النقدية ص 175 ، وزكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص 44

مثلا، فلا بأس بمقتضى هذا القول بصنيعه هذا؛ لأن هذا المبلغ ليس نقدا فيجري فيه الربا، ولا زكاة فيه؛ لكونه عرضا لم يقصد به التجارة<sup>(1)</sup>.

6 - أن هذه الأوراق إذا سقط التعامل بها أو انهارت دولتها أو الجهة التي أصدرتها بقيت لا قيمة لها، وبطل التعامل بها<sup>(2)</sup>.

ونوقش: بأن هذا دليل على أنها ليست سلعة؛ لأن الغرض من السلع الانتفاع بذاتها، والأوراق النقدية غير منتفع بها كبقية السلع؛ إذ لا غرض فيها، وإنما هي وسيلة للحصول على السلع والخدمات، ولو كانت سلعة لبقيت قيمتها حتى عند إبطال حكوماتها لها؛ لأن الحكومات لا تستطيع إلغاء منفعة السلعة<sup>(3)</sup>.

7 - الأصل في المعاملات الحل حتى يرد دليل المنع، وليس عندنا دليل يمنع ذلك<sup>(4)</sup>.

ونوقش: بأنه مع التسليم بهذه القاعدة فإن دليل المنع وارد بناء على أن علة الربا في النقدين الثمنية<sup>(5)</sup>. ويستلزم هذا القول الأحكام الشرعية التالية:

1 - عدم جواز السلم بها لدى من يقول باشتراط أن يكون رأس مال السلم نقدا من ذهب أو فضة أو غيرهما من أنواع النقد؛ لأن الأوراق النقدية بمقتضى هذا القول عروض، وليست أثمانا<sup>(6)</sup>.

2 - عدم جريان الربا بنوعيه فيها، فلا بأس ببيع بعضها ببعض متفاضلا، فيجوز بيع العشرة بخمسة عشر أو أقل أو أكثر، كما يجوز بيع بعضها بثمن من الأثمان الأخرى كالذهب أو الفضة أو غيرهما من المعادن والأوراق النقدية نسبية<sup>(7)</sup>.

3 - عدم وجوب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة؛ لأن من شروط وجوب الزكاة في العروض أن تعد للتجارة<sup>(1)</sup>.

(1) انظر زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص 45 ، ومجلة البحوث الإسلامية 208/1

(2) انظر الأوراق النقدية ص 175 ، وزكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص 44

(3) انظر الأوراق النقدية ص 178

(4) انظر مجلة البحوث الإسلامية 207/1

(5) انظر المرجع نفسه 209/1

(6) انظر زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص 46 ، ومجلة البحوث الإسلامية 207/1

(7) انظر الأوراق النقدية ص 176 ، وزكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص 46 ، ومجلة البحوث الإسلامية 208/1 ،

ونوازل الزكاة ص 151

4 - عدم جواز جعل هذه الأوراق رأس مال شركة مضاربة؛ إذ يشترط فيه أن يكون ثمننا من الأثمان، وهي عرض<sup>(2)</sup>.

القول الثالث: أن هذه الأوراق النقدية كالفلوس في طرء الثمنية عليها، فما ثبت للفلوس من أحكام في الربا والزكاة والسلم ثبت مثلها للأوراق النقدية.

ويرى أصحاب هذا القول أن الأوراق النقدية كالفلوس النحاسية<sup>(3)</sup> في جميع أحكامها ظاهراً وباطناً وفي نفس الأمر فلا تكون من الأموال الزكوية، فتباع وتقرض متساوياً ومتفاضلاً بأجل وغيره؛ لعدم وجود علة الربا فيها، وتوهب ويوصى بها، ويتصرف فيها صرف العملة الرائجة من غير النقدين؛ فهي بنفسها ليست ذهباً ولا فضة، وإنما هي أثمان تتغير كما تتغير القروش بالكساد والرواج وتقرير الحكومات. ونوقش هذا القول بأمور عدة، منها:

1 - أن الأوراق النقدية ليس لها قيمة إذا أبطل التعامل بها أو كسدت، بخلاف الفلوس فإن لها قيمة إذا أبطل التعامل بها أو كسدت، وقيمتها في نفسها، فأشبهت سائر العروض<sup>(4)</sup>.

2 - الأوراق النقدية بمزيد قبولها وكثرة رواجها في المعاملات وطغيانها على سائر الأثمان في سوق المعاوضات صارت موغلة في الثمنية الآن أكثر من الفلوس<sup>(5)</sup>.

3 - الأوراق النقدية في غلاء قيمتها الآن كالنقدين، بل بعضها أعلى بكثير، بخلاف الفلوس؛ فإنها تستخدم في تقويم المحقرات من السلع، وهذه المحقرات مما تعم الحاجة إليها، فالتخفيف في أحكامها أمر حاجي<sup>(6)</sup> تقتضيه المصلحة العامة كالعرايا، والتجاوز عن يسير الغرر والجهالة. ولعل هذا هو التعليل في منع جريان ربا الفضل فيها، بخلاف الأوراق النقدية<sup>(7)</sup>.

(1) انظر المراجع السابقة.

(2) انظر الأوراق النقدية ص 176

(3) الفلوس لغة: جمع فلس للكثرة، وجمع القلة أفلس، وبتاءها فلاس، وأفلس الرجل: إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، فكأنما صارت دراهمه فلوساً وزبواً، وفلسه القاضي تفليساً: حكم بإفلاسه. والفلوس: عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت تقدر بسدس الدرهم. انظر المعجم الوسيط 2/700، والموسوعة الفقهية الكويتية 32/204

(4) انظر زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص 49، ومجلة البحوث الإسلامية 1/210، ونوازل الزكاة ص 152

(5) انظر المراجع نفسها.

(6) الحاجي: هو ما يقع في محل الحاجة لا في محل الضرورة كالإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن

تملكها وامتناع مالكيها عن بذلها عارية. إرشاد الفحول 2/24

(7) انظر زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص 49، ومجلة البحوث الإسلامية 1/210، ونوازل الزكاة ص 152

4 - أن للأوراق النقدية مزيد فضل على الفلوس؛ حيث تتم بها أو بالنقدين صفقات ذات قيمة عالية، والربا في الغالب لا يكون إلا في صفقات ذات قيمة عالية نسبياً<sup>(1)</sup>.

5 - أن الذين قالوا بإلحاق الأوراق النقدية بالفلوس أعطوا أحكامها أحكام الفلوس ولم يحددوا محل الإلحاق؛ بينما الفقهاء - رحمهم الله - اختلفوا في محل الإلحاق، وانقسموا في ذلك الاختلاف إلى قسمين:

القسم الأول: نظر إلى أصلها، ففرق بينها وبين النقدين في الربا والصرف والسلم والزكاة، وقال بهذا القول الأئمة الأربعة.

القسم الثاني: نظر إلى واقعها بعد انتقالها عن أصلها، فاعتبرها أثماناً، وأثبت لها أحكام الأثمان في الربا والصرف والسلم والزكاة، وقال بهذا القول بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية الحنابلة<sup>(2)</sup>. ويستلزم هذا القول الأحكام الشرعية التالية:

اختلف القائلون بهذا القول فيما بينهم، فبعضهم جعلها كالفلوس من كل وجه في أنها لا زكاة فيها ولا ربا، ولا تجب الزكاة فيها إلا بنية التجارة، وبهذا يتفقون مع القائلين بأنها عروض تجارة. وبعضهم أجرى فيها ربا النسئمة فقط؛ لاتفاقها مع النقدين في الثمنية، ومنع جريان ربا الفضل فيها بحجة أنها ليست كالنقدين من كل وجه<sup>(3)</sup>.

القول الرابع: الأوراق النقدية متفرعة عن ذهب أو فضة ويتلخص هذا القول في أن الأوراق النقدية بدل لما استعوض بها عنه، وهما النقدان الذهب والفضة، وللبدل حكم المبدل عنه مطلقاً.

ويوجه أصحاب هذا القول قولهم بأن هذه الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة حاله محلها جارية مجراها معتمدة على تغطيتها بما تفرعت عنه منهما، والأمور الشرعية بمقاصدها. ويؤيد القول بثمنيتها أنه إذا زالت عنها الثمنية أصبحت مجرد قصاصات ورق لا تساوي بعد

(1) انظر زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص 49 ، ومجلة البحوث الإسلامية 210/1

(2) انظر زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص 49 ، ومجلة البحوث الإسلامية 210/1 ، ونوازل الزكاة ص 153

(3) انظر الأوراق النقدية ص 192 ، وزكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص 47 ، ومجلة البحوث الإسلامية 209/1

إبطالها شيئاً مما كانت تساويه قبل الإبطال، ويلزم سلطة الإصدار تعويض حاملها إما بمقابلها من جنس رصيدها، وإما بأوراق أخرى تقوم مقام مقابلها من الرصيد حسب ما تراه الدولة من المصلحة<sup>(1)</sup>.

ونوقش هذا القول: بأنه مبني على افتراض أن الأوراق النقدية مغطاة غطاء كاملاً بذهب أو فضة، وحيث إن الواقع خلاف ذلك، وأن غالب الأوراق النقدية مجرد أوراق وثيقية مستمدة من سَرِّ الدولة التعامل بها، وتلقي الناس إياها بالقبول، وأن القليل المغطى لا يلزم أن يغطى بالذهب أو الفضة، بل قد يغطى بغيرها من عقار أو أوراق مالية من أسهم أو سندات لا تقدر قيمتها بذهب ولا فضة، وإنما تُقدَّر بعمَل ورقية، فضلاً عن الحرج والمشقة في القول بهذا الرأي في مسائل الصرف عند اشتراط المماثلة في الجنس، لا سيما مع اختلاف جهات إصدارها، وتفاوت أسباب الثقة والقوة بينها<sup>(2)</sup>.

وأجيب: بأن ما قيل من أن هذا الرأي يستلزم الحرج والمشقة في مسائل الصرف؛ لاشتراط المماثلة في الجنس غير مسلم؛ فإن ما اشترط من المماثلة في حال معاوضة بديل الذهب مثلاً بفضة ببعض قد اشترط في حال معاوضة الذهب نفسه ببعضه ببعض، ولم يعتبر ذلك حرجاً، فكذا لا يعتبر اشتراط المماثلة في حال المعاوضة في البديل حرجاً، ويؤيد ما ذكر من البدلية واعتبار الرصيد قائماً أن قيمة الأوراق النقدية لا تخضع في صعودها وهبوطها لحالة السوق التجارية عرضاً وطلباً فقط، بل تخضع في ذلك أيضاً لحالة رصيدها قوة وضعفاً، فإن كان لها نسبة معتبرة من الرصيد مع ملاءة الدولة، أو ارتبطت بعملة لدولة أخرى مليئة معتبرة، كعملة الدولار أو الإسترليني في الوقت الحاضر أثبتت وجودها وعلت قيمتها، وإلا تزلزلت وهبطت قيمتها، ويشهد لذلك حالة الورق النقدي في بعض الدول العربية حينما انفصل عن الإسترليني، فهبط بعد أن كان صاعداً مرتفعاً سعره في السوق العالمية، ويؤيد اعتبار الرصيد -أيضاً، وأنه لم يزل قائماً- أن الدولة إذا أبطلت نوعاً من الأوراق النقدية لزمها تعويض من بيده الأوراق إما بأصل الرصيد أو بأوراق أخرى تقوم مقام نصيبها من الرصيد، وإنما منعت الدولة التعويض عن الأوراق بما يقابلها من نفس الرصيد محافظة على خاماتها الثمينة وحماية لها من تلاعب الناس فيها، أو تحريبها إلى غير هذا من أنواع العبث، وقد يكون احتفاظها بالرصيد لمعنى اقتصادي جعل الدولة تحل الأوراق محل الذهب أو الفضة<sup>(3)</sup>.

(1) انظر الأوراق النقدية ص 204 ، وزكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص 51 ، ومجلة البحوث الإسلامية 208/1

(2) انظر نوازل الزكاة ص 153 ، وانظر زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص 51 ، ومجلة البحوث الإسلامية 208/1

(3) مجلة البحوث الإسلامية 212/1

- ويستلزم هذا القول الأحكام الشرعية التالية:
- 1 - جريان الربا بنوعيه في الأوراق النقدية<sup>(1)</sup>.
  - 2 - ثبوت الزكاة فيها متى بلغت قيمتها نصاباً واستكملت شروط الزكاة "مع ملاحظة أن ما كان بدلا عن ذهب فلا تجب زكاته حتى تبلغ ثمنيته نصاب الذهب، وما كان بدلا عن فضة فلا تجب زكاته حتى تبلغ ثمنيته نصاب الفضة"<sup>(2)</sup>.
  - 3 - جواز السلم بها<sup>(3)</sup>.
  - 4 - اعتبارها بغض النظر عن أشكالها وأسمائها وجنسياتها متفرعة عن جنسين هما الذهب والفضة، فما كان عن ذهب فله حكم الذهب، وما كان عن فضة فله حكم الفضة<sup>(4)</sup>.
  - 5 - يشترط التساوي في القيمة عند اتفاق نوعين من الورق متفرعا عن ذهب أو فضة كالريال السعودي والليرة اللبنانية مثلا، ويمتنع التفاضل حينئذ بينهما، وإذا بودل بين جنسين من الورق النقدي، أحدهما متفرع عن ذهب، والآخر متفرع عن فضة جاز فيهما التفاضل إذا كان يداً بيد، وامتنع فيهما التأخير<sup>(5)</sup>.
  - 6 - جواز جعل هذه الأوراق رأس مال شركة مضاربة<sup>(6)</sup>.
- القول الخامس: الأوراق النقدية نقد قائم بنفسه وهو قول أكثر العلماء<sup>(7)</sup>، وبه أفتت هيئة كبار العلماء في السعودية<sup>(8)</sup>، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة<sup>(9)</sup>، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(10)</sup>.

(1) انظر الأوراق النقدية ص 206 ، وزكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص 51 ، ومجلة البحوث الإسلامية 208/1

(2) مجلة البحوث الإسلامية 208/1 ، وانظر الأوراق النقدية ص 204

(3) انظر زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص 51 ، ومجلة البحوث الإسلامية 208/1

(4) مجلة البحوث الإسلامية 211/1

(5) انظر الأوراق النقدية ص 204 ، وزكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص 51 ، ومجلة البحوث الإسلامية 208/1

(6) انظر الأوراق النقدية ص 204

(7) الأوراق النقدية ص 209

(8) انظر أبحاث هيئة كبار العلماء 92/1

(9) انظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة رقم 22/6/5 حول العملة الورقية.

(10) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 9/3/86، ونوازل الزكاة ص 154

ويتلخص هذا القول في أن الورق النقدي نقد قائم بنفسه كالذهب والفضة وغيرهما من الأثمان مما يلقي قبولا عاما كوسيط للتبادل بين الناس، وأن العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها (1).

ويوجه هذا القول بما يأتي:

- 1 - ما عليه البلاد من حال اقتصادية.
- 2 - ثقة الناس بما ثقة تامة جعلتها صالحة لتكون مستودعا عاما للدخار، وقوة للشراء، ومقياسا للقيم (2).
- 3 - قانونيتها بسنّ الدولة لها وحمائتها إياها، والاعتراف بذلك أكسبها قوة الإبراء العام (3).
- 4 - لا يحتم قانون إصدار الأوراق النقدية تغطيتها جميعها، فيكفي تغطية بعضها بغطاء مادي له قيمة في نفسه ولو لم يكن ذهبا ولا فضة، على أن يكون الباقي أوراقا وثيقية لا غطاء لها إلا التزام سلطة الإصدار بما سجل عليها عند إبطائها.
- 5 - التعهد المسجل على هذه الأوراق لا يقصد به إلا تذكير المسؤولين عن مسؤوليتهم تجاهها، والحد من الإفراط في الإصدار دون استكمال أسباب الثقة بها، فهي ليست إسنادا، وليس التعهد بها سر قبولها.
- 6 - ليس للأوراق النقدية قيمة في نفسها، وإنما قيمتها في أمر خارج عنها، فليست عروضاً.
- 7 - رجحان القول بأن علة الربا في النقدين الثمنية مع الاعتراف بثمنية الأوراق النقدية.
- 8 - تحقق الشبه بينها وبين الذهب والفضة المسكوكتين في الثمنية، وفي وقوع الظلم والعدوان والاضطراب في المعاملات إذا جعل كل من هذه الأثمان سلعا كالعروض تباع وتشتري، فأعطيت حكمها لا حكم العروض.
- 9 - اختلاف جهات الإصدار فيما تتخذه من أسباب الثقة بالأوراق النقدية؛ لتحل محل الذهب والفضة، وتكسب قبولا عاما، وإبراء تاما، واختلاف هذه الجهات -أيضا- قوة وضعفا وسعة وضيقا في الاقتصاد والسلطان وغير ذلك مما يقضي بأنها أجناس مختلفة باختلاف جهات إصدارها، فكما أن

(1) انظر الأوراق النقدية ص 209 ، ومجلة البحوث الإسلامية 212/1

(2) انظر ص 98 و 99 من كتاب قصة النقود نقلا عن مجلة البحوث الإسلامية 214/1 ، ونوازل الزكاة ص 154

(3) مجلة البحوث الإسلامية 214/1 ، ونوازل الزكاة ص 154

الذهب والفضة جنسان؛ لاختلاف كل منهما عن الآخر في القيمة الذاتية، فكذلك العملات الورقية أجناس؛ لاختلاف كل منها عن الأخرى بما تقدرها به جهات إصدارها، وفيما تتخذ من أسباب لقبولها وإحلال الثقة بها<sup>(1)</sup>.

ويستلزم هذا القول الأحكام الشرعية الآتية:

- 1 - جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان<sup>(2)</sup>.
  - 2 - عدم جواز بيع الجنس الواحد بفضة بعضه ببعض، أو بيع جنس منها بغيره من الأجناس الثمنية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها نسيئة.
  - 3 - عدم جواز بيع الجنس الواحد بفضة بعضه ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد.
  - 4 - جواز بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض متفاضلا إذا اختلف الجنس وكان يدا بيد، فيجوز بيع ريال الفضة بريالين من الورق مثلا، وبيع الليرة بريال سعودي فضة كان أو ورقا، وبيع الدولار بخمسة رياليات أو أقل أو أكثر إذا كان يدا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.
  - 5 - وجوب زكاتها إذا بلغت أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو تكمل النصاب معهما أو مع أحدهما إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها وحال عليها الحول<sup>(3)</sup>.
  - 6 - جواز السلم بها<sup>(4)</sup>.
  - 7 - جواز جعل هذه الأوراق رأس مال شركة مضاربة<sup>(5)</sup>.
- وهذه الأحكام جميعها نص عليها قرار المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة مكة (ص 22) في القرار رقم: 22 (5/6) حول العملة الورقية.

وتختلف الأحكام الفقهية - كما رأينا - باختلاف هذه الأقوال، فبعضها لا يعدها من الأموال الربوية، ولا تجب فيها الزكاة، ولا يجوز اتخاذها رأس مال شركة مضاربة كالقول الثاني، وفي بعضها عكس

(1) مجلة البحوث الإسلامية 213/1

(2) الأوراق النقدية ص 209

(3) انظر المصدر نفسه ص 210

(4) انظر ص 6 و 7 من الموجز في اقتصاديات النقود للأستاذ ج. ف. كراوذ. نقلا عن مجلة البحوث الإسلامية 214/1 ،

ونوازل الزكاة ص 154

(5) انظر الأوراق النقدية ص 210

ذلك تماما كالقولين الرابع والخامس، وفي بعض آخر خلاف بين المذاهب الفقهية. ومن أبرز ما اختلفت فيه هذه الأقوال مسألة الربا، وهي مدار هذا البحث.

### المطلب الثاني: الأعمال المصرفية

تصدر الشيكات عن طريق مؤسسة مالية تعرف بالمصرف (البنك)، ومن أغراضه قابليته للسحب عن طريق الحسابات الجارية المسجلة في المصارف التي تعتبرها نقوداً؛ لقيامها بدور الوسيط في التبادل، وتسدد بها قيم السلع والخدمات عن طريق الشيكات. وفي هذا المطلب سأعطي تعريفاً للمصرف، وأهم الأعمال التي تقوم بها المصارف، ثم أتناول تعريف الحسابات الجارية والتكليف الفقهي لها، وأخيراً تعريف الشيك المصرفي والتكليف الفقهي له.

### أولاً: تعريف المصرف وأهم أعماله

**المصرف في اللغة:** مكان الصرف، وفي الأوساط المالية المصرف هو البنك، فكلمة مصرف هي ترجمة للكلمة اللاتينية [بنك]، "ولفظ البنك مشتق من اللفظة الإيطالية (بنكو) أي مائدة؛ إذ كان لكل صيرفي في القرون الوسطى مائدة يضعها في الطريق عليها نقود يتجر فيها"<sup>(1)</sup>.

**ويعرف المصرف:** بأنه مؤسسة مالية متخصصة في اقتراض النقود، ثم إقراضها والتمويل بها<sup>(2)</sup>.

### أهم أعمال المصارف:

تختلف الأعمال التي تقوم بها المصارف التجارية والمتخصصة عن الأعمال التي يقوم بها المصرف المركزي.

أ - الأعمال التي يقوم بها المصرف المركزي:

- 1 - إصدار البنكنوت.
- 2 - القيام بالخدمات المصرفية التي تطلبها الحكومة.
- 3 - مراقبة الائتمان.
- 4 - إدارة احتياطات الدولة من العملات الأجنبية.

ب - الأعمال التي تقوم بها المصارف التجارية:

- 1 - الاقتراض من الغير.

(1) الفصل في أحكام الربا 2/136

(2) الأسهم والمعاملات المعاصرة 4/18

- 2 - إقراض الغير.
- 3 - خصم الأوراق التجارية.
- 4 - فتح الاعتمادات.
- 5 - إصدار خطابات الضمان.
- 6 - فتح الحسابات الجارية<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: تعريف الحسابات الجارية والتكليف الفقهي لها

الحسابات الجارية: هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول، والسحب عليها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون توقف على أي إخطار سابق من أي نوع<sup>(2)</sup>.

وسميت بالجارية؛ نظراً لارتفاع معدل السحب منها بالإضافة إليها بالمقارنة مع غيرها من الودائع خلال فترة زمنية معينة<sup>(3)</sup>.

وكما تسمى بالحسابات الجارية تسمى أيضاً بالودائع الجارية، والودائع الحائلة، والودائع تحت الطلب<sup>(4)</sup>.

### التكليف الفقهي للحساب الجاري:

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكليف الحساب الجاري على أقوال، أبرزها قولان<sup>(5)</sup>:

القول الأول: أنه ودیعة<sup>(6)</sup> بالمعنى الفقهي، وبه قال بعض الباحثين المعاصرين<sup>(7)</sup>.

واستدل القائلون به بالآتي:

- (1) انظر المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي ص 120 وما بعدها.
- (2) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، د. حسن عبد الله الأمين ص 209 نقلاً عن الحسابات الجارية حقيقتها تكليفها ص 21، وانظر العمولات المصرفية ص 203
- (3) الأوراق النقدية قيمتها وأحكامها ص 303، وانظر النقود والمصارف لكمال شرف وآخر ص 184
- (4) انظر العمولات المصرفية ص 208
- (5) في المسألة أقوال آخر، هي: أنه عقد إجارة، أنه ودیعة شاذة أو ناقصة، أنه عقد ذو طبيعة خاصة، أنه ليس من العقود المسماة. انظر الحسابات الجارية حقيقتها تكليفها ص 9.
- (6) الودیعة لغة: واحدة الودائع، وتأتي بمعنى الدفع والقبول، يقال: أودعته مالا: أي دفعته إليه ليكون ودیعة عنده، وأودعته أيضاً: إذا دفع إليك مالا ليكون ودیعة عنده فقبلتها. وهو من الأضداد. واستودعته ودیعة: إذا استودعته إياها.
- (7) وفي الاصطلاح: هي المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه. انظر الصحاح (ودع) ص 1130، وروضة الطالبين 285/5 انظر نوازل الزكاة ص 164، والعمولات المصرفية ص 207

- 1 - أن أموال الحساب الجاري عبارة عن مبالغ توضع لدى المصرف، ويسحب منها في الوقت الذي يختاره المودع، وذلك كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية، ولا توجد أي شائبة في ذلك<sup>(1)</sup>.
- ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ وذلك لأن الوديعة وإن كان المقصود ردها عند الطلب، إلا أنه يقصد بها -أيضا- عدم التصرف فيها، وأموال الحسابات الجارية يتصرف فيها المصرف بمجرد استلامها، ثم يرد بدلها، وهذا ينطبق على القرض بمعناه الشرعي لا على الوديعة<sup>(2)</sup>.
- 2 - أن المصرف لا يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض، بدليل أنه يتقاضى أجره (عمولة) على حفظ الوديعة تحت الطلب، بعكس الوديعة لأجل التي يدفع هو عليها فائدة<sup>(3)</sup>.
- ونوقش: بأن الأجور التي يأخذها المصرف من صاحب الحساب الجاري لا يُسلم على أنها في مقابل الحفظ، بل هي في مقابل الخدمات التي يقدمها المصرف لصاحب الحساب؛ كإصدار دفتر الشيكات، وبطاقة السحب الآلي، وكشوف الحساب وغيرها من الخدمات، مع أن الواقع أن أغلب المصارف لا تأخذ أجورا في مقابل فتح الحساب<sup>(4)</sup>.
- 3 - أن المصرف يتعامل بحذر شديد عند استعمال أموال الحسابات الجارية والتصرف فيها، ثم يبادر بردها فوراً عند طلبها مما يدل على أنها وديعة<sup>(5)</sup>.
- ونوقش: بأن هذا التصرف من المصرف لا يغير من حقيقة العقد، والواقع أن المصرف يتصرف في مال الحساب الجاري بخلاف ما ذكر حيث يقوم بخلطها بماله ومال العملاء الآخرين بمجرد استلامها، ثم يتصرف فيها كما لو كانت ملكه.
- وأما كونه يبادر بردها عند طلبها فهذا لا ينفي كونها قرضا؛ لأن المقرض له طلب بدل القرض في الحالٍ مطلقاً؛ لأن القرض يثبت في الذمة حالاً، فكان له طلبه كسائر الديون الحالّة، ولأنه سبب يوجب ردّ المثل أو القيمة فكان حالاً<sup>(6)</sup>.

(1) الحسابات الجارية حقيقتها تكييفها ص 10 ، وانظر العملات المصرفية ص 208

(2) الحسابات الجارية حقيقتها تكييفها ص 10 ، وانظر المنفعة في القرض ص 304

(3) انظر العملات المصرفية ص 210 ، والحسابات الجارية حقيقتها تكييفها ص 10

(4) انظر العملات المصرفية ص 211 ، والحسابات الجارية حقيقتها تكييفها ص 10

(5) الحسابات الجارية حقيقتها تكييفها ص 10

(6) الحسابات الجارية حقيقتها تكييفها ص 10

وكذلك فإن المبادرة بردها عند طلبها فيه حفاظ على سمعة المصرف، وتحفيز للتعامل معه، وفي هذا التعامل فوائد ترجع إلى المصرف كما هو معلوم<sup>(1)</sup>.

4 - أن المودع عندما يدفع المال في الحساب الجاري للمصرف لا يقصد أبداً أن يقرض المصرف، ولا أن يشاركه في الأرباح العائدة للمصرف من استغلال مال المودع ومال غيره، وإنما مقصوده - أي المودع - حفظ ماله، ثم طلبه عند الحاجة إليه، وهذا مقتضى عقد الوديعة، فلا يسمى فعله إقراضاً<sup>(2)</sup>.

ونوقش: بأن كون المودع لا يقصد إقراض المصرف لا يؤثر في حقيقة العقد؛ لأن عامة المتعاملين مع المصارف لا يدركون الفرق بين معنى القرض ومعنى الوديعة، ولا يستحضرون الفروق بينهما، فهم لا تمهم المصطلحات بقدر ما تمهم النتائج والغايات، والحاصل أن المتعاملين مع المصارف بوضع أموالهم في الحسابات الجارية يريدون حفظ أموالهم مع ضمانها من المصرف، وهذا في حقيقته قرض لا وديعة، ومن المعلوم كذلك أن المصرف لا يقبل حفظ هذه الأموال إلا لأجل التصرف فيها، وهذا هو معنى القرض، والقاعدة أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني<sup>(3)</sup>.

5 - أن في تكييف الودائع على أنها قرض فيه مخاطرة على العميل المودع بماله وتعريضه للضياع، وذلك في حال إفلاس المصرف؛ إذ يدخل في المنافسة مع الغرماء الآخرين، بخلاف ما لو اعتبرت وديعة، فإنه يكون له الحق في أخذ وديعته أولاً باعتبارها أمانة من غير أن يدخل منافساً بحصته مع الغرماء الآخرين<sup>(4)</sup>.

ونوقش: بأن مراعاة مصلحة أحد طرفي العقد (العميل) ليست بأولى من مراعاة الطرف الآخر (المصرف)، ثم إن مصلحة العميل - أحياناً - في تكييفها على أنها قرض؛ إذ لو كيفت على أنها وديعة وتلفت بدون تفريط لم يضمنها، بخلاف ما لو كيفت على أنها قرض<sup>(5)</sup>.

القول الثاني: أنه قرض<sup>(6)</sup>، فالمودع هو المقرض، والمصرف هو المقترض، وبه قال أكثر الفقهاء المعاصرين المعاصرين<sup>(1)</sup>، وقرره مجمع الفقه الإسلامي رقم 86 (9/3) بشأن الودائع المصرفية (حسابات

(1) المصدر نفسه ص 11

(2) انظر العملات المصرفية ص 210، والحسابات الجارية حقيقتها تكييفها ص 11

(3) الحسابات الجارية حقيقتها تكييفها ص 10

(4) انظر العملات المصرفية ص 211، والحسابات الجارية حقيقتها تكييفها ص 20

(5) انظر العملات المصرفية ص 212

(6) سيأتي تعريف القرض لغة وشرعاً في المطلب المخصص للقرض.

المصارف) المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1-6 نيسان (أبريل) 1995م حيث جاء فيه: بعد اطلاعه على البحوث قرر: أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً...<sup>(2)</sup>. واستدل القائلون به بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن المصرف يمتلك الودائع الحالية، ويكون له الحق في التصرف فيها، ويلتزم برد مثلها عند الطلب، وهذا معنى القرض الذي هو دفع مال لمن ينتفع به -أي يستخدمه ويستهلكه في أغراضه- ويرد بدله، وهذا بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي التي هي المال الذي يوضع عند إنسان لأجل الحفظ، بحيث لا يستخدمها ويردها بعينها إلى صاحبها<sup>(3)</sup>.

ونوقش: بأن تصرف المصرف فيها لا يخرجها عن كونها وديعة؛ لأنه تصرف مأذون فيه، وقد نقل الإجماع على جواز التصرف في الوديعة بإذن مالكيها<sup>(4)</sup>.

وأجيب: بأن التصرف في الوديعة باستهلاكها يجعلها مضمونة فتقلب قرضاً، وقد ذكر الفقهاء أن إعارة الدراهم والدنانير لإنفاقها يقلب عقد الإعارة إلى عقد قرض، فكذلك الحال بالنسبة للوديعة<sup>(5)</sup>.

الدليل الثاني: أن المصرف يلتزم برد مبلغ مماثل عند طلب الوديعة الجارية، ويكون ضامناً لها إذا تلفت سواء أكان بتفريط منه أو بتعدّد أم لا، وهذا مقتضى عقد القرض، بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي حيث تكون الوديعة أمانة عند المودع، فإن تلفت بتعدّد منه أو بتفريط ضمن، وإلا لم يضمن<sup>(6)</sup>. ونوقش: بأن الضمان شرط عربي مخالف لطبيعة الوديعة في الشريعة<sup>(7)</sup>.

(1) انظر نوازل الزكاة ص 163 ، والعمولات المصرفية ص 207

(2) مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع 667/1

(3) انظر العمولات المصرفية ص 208 ، والمنفعة في القرض ص 8 ، والحسابات الجارية حقيقتها تكليفها ص 9

(4) العمولات المصرفية ص 208 ، وانظر الإجماع لابن المنذر ص 35 ، رقم (566).

(5) العمولات المصرفية ص 208 ، وانظر البناية شرح الهداية 150 /10 ، والمغني 516/5

(6) انظر العمولات المصرفية ص 208 ، والمنفعة في القرض ص 9 ، والحسابات الجارية حقيقتها تكليفها ص 9

(7) العمولات المصرفية ص 209

وأجيب: بأن الذي أبطل هذا الشرط هو الالتزام بتكليف الودائع الجارية على أنها وديعة بالمعنى الفقهي، ولو كيفت على أنها قروض لم يحصل الإشكال<sup>(1)</sup>.

الدليل الثالث: أن المصرف لا يأخذ أموال الحسابات الجارية أمانة عنده يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها، وإنما يستهلكها ويستثمرها في أعماله، لا سيما أموال الحسابات الجارية التي تدفع بعض المصارف عليها فوائد ربوية، فما كان المصرف ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها فقط<sup>(2)</sup>.

ومن التطبيقات التي حدثت في هذا الوقت ما يكون بين الأفراد الطبيعيين، حيث يلجأ بعض المواطنين الذين يجدون صعوبة في سحب مرتباتهم وأموالهم في مصارفهم إلى أن يعملوا شيكا مصدقا إلى مواطن آخر تكون إمكانية السحب في مصرفه أفضل حالا من الأول، فما نوع هذه العلاقة؟ وما الحكم في تصرف المودع لديه بهذا المبلغ بناء على هذا التكليف؟

تقوم العلاقة التعاقدية بين هذين المواطنين (المودع والمودع لديه) على أساس عقد الوديعة والوكالة. أما وجه كونها وديعة فلأن المودع هو الذي أراد وضع مبلغ مالي في حساب الآخر (المودع لديه) دون أن يكون للمودع لديه أي منفعة في ذلك، وهذا هو مقتضى عقد الوديعة. فیده يد أمانة لا یضمن إلا فی حال التعدي أو التفريط<sup>(3)</sup>.

أما وجه كونها عقد وكالة فلما في قيام الوكيل (المودع لديه) مقام صاحب المال في سحبه، والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه، ولا يضمن إلا بالتعدي. وأما حكم تصرف المودع لديه بهذا المبلغ بناء على أنه عقد وديعة فلا يجوز له إلا إذا كان مأذونا له في ذلك.

### ثالثا: التعريف بالشيك وتكليفه الفقهي

نظرا للعجز المستمر في السيولة النقدية في بلادنا أصبح التعامل بالشيكات يمثل جانبا كبيرا من المعاملات المالية في حياة المواطنين. فما المراد بالشيك؟ وما التكليف الفقهي له؟

(1) المصدر نفسه.

(2) انظر الحسابات الجارية حقيقتها تكليفها ص 9

(3) انظر نيل الأوطار 354/5

**الشيك:** هو أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة حددتها الأنظمة يطلب به شخص يسمى الساحب من شخص آخر يسمى المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه أو بمجرد الاطلاع عليه مبلغا معيناً من النقود للساحب، أو لشخص معين، أو لحامله<sup>(1)</sup>.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن عملية السحب تشمل غالبا ثلاثة أطراف هي: الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد. وقد تقتصر على طرفين، هما: الساحب وهو المستفيد، والمسحوب عليه<sup>(2)</sup>.

والساحب: هو محرر الشيك، أو هو الشخص الذي ينشئ ويصدر الشيك إلى البنك (المصرف) ليقوم البنك بدفع المبلغ المدون فيه للمستفيد.

والمسحوب عليه: هو البنك الموجه إليه أمر الساحب بدفع مبلغ من النقود للمستفيد .  
والمستفيد: هو من حُرر الشيك من أجله سواء كان الساحب نفسه أو شخصا آخر<sup>(3)</sup>.

#### التكييف الفقهي للشيك:

تكيف الشيكات على أن لها حكم النقود التي أصدرت بها؛ لأن لها قبولاً عاماً، وتؤدي وظائف النقود، ويعتبر قبضها في قوة قبض محتواها من النقود ما لم يدل العرف على خلاف ذلك. وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة في القرار السابع بشأن: قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف.  
القرار: أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف<sup>(4)</sup>.

#### استخدام الشيك في الصرف:

اختلف الفقهاء المعاصرون في استخدام الشيك في الصرف على مذهبين:  
الأول: عدم صحة استخدام الشيك في عمليات الصرف باعتباره وثيقة إبراء يحميها القانون.

(1) مجلة البحوث الإسلامية 142/26 ، وانظر الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي ص 31

(2) انظر مجلة البحوث الإسلامية 144 /26

(3) انظر أحكام الشيك ص 48 ، والضوابط الشرعية للشيكات ص 1

(4) راجع قرار المجمع الفقهي للرابطة في الدورة الحادية عشرة 1989 م في مجلة البحوث الإسلامية 245 /42 ، وفقه المعاملات

الثاني: جواز صحة استخدام الشيك في عمليات الصرف؛ لأن قبض الشيك يقوم مقام قبض بدل الصرف ذاته، ولأن إعطاء الشيك في الصرف يعد بمثابة التقابض الحال في مجلس العقد. وقد اشترط القائلون بجواز استخدامه شرطين:

- 1 - أن يكون الشيك مؤرخا بتاريخ اليوم الذي وقع فيه الصرف<sup>(1)</sup>.
  - 2 - أن يكون محرر الشيك مليئا بحيث يكون للشيك غطاء مالي بقيمته في المصرف الذي حرر عليه، فإن لم يكن للشيك غطاء مالي وطلب محرر الشيك من صاحبه ألا يقوم بصرف الشيك إلا بعد مضي فترة محددة يقوم بتدبير أمره فيها وتوفير رصيد مالي لهذا الشيك فإن الصرف حينئذ غير جائز؛ لأنه صار وثيقة ضمان، وليس بدلا للصرف، فلم يحصل التقابض الحال في مجلس العقد<sup>(2)</sup>.
- وبهذا الصدد سأعرض للخلاف الناشيء عن قبض الشيك، هل يعد قبضا لمحتواه أو لا؟ وذلك في المسألة الآتية.

### هل قبض الشيك يعد قبضا لمحتواه؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن قبض<sup>(3)</sup> الشيك ليس في قوة قبض محتواه، وبه قال بعض المعاصرين<sup>(4)</sup>، وحثهم أن التصرف الذي يملكه حامل الشيك من قبض محتواه هو نهائي، في حين أن قابض الشيك يمارس عند قبض الشيك بعض التصرفات، وهي الموقوفة على الوفاء الفعلي، وقد يكون الشيك بدون رصيد، وبذلك يظهر الفارق<sup>(5)</sup>.

(1) جرت كثير من القوانين الوضعية على أن الشيك واجب الدفع لدى الاطلاع، ولا عبء مما كتب عليه من تاريخ متأخر عن وقت تقديمه.

(2) انظر أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة ص 101 102

(3) القبض لغة: الأخذ، يقال: قبضت الشيء قبضا: أخذته. والقبض: خلاف البسط، يقال: صار الشيء في قبضتك، أي في ملكك، والانتقباض: خلاف الانبساط، وانتقبض الشيء: صار مقبوضا.

واصطلاحا: عبارة عن حيازة الشيء والتمكن من رقبته، سواء أكان ممّا يمكن تناوله باليد أو لم يكن.

انظر الصحاح (قبض) ص 834 ، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص 358.

(4) انظر أحكام الشيك ص 88

(5) انظر الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق ص 203 ، وأحكام الشيك ص 88

وأجيب: بأن هذا الفرق لا يؤثر في الإلحاق؛ حيث إن قبض المحتوى (النقد) هو الآخر ليس بالنهايي؛ إذ قد يكون مزورا أو معيبا، بل إن مخاطر الشيك بدون رصيد قد تقل عن مخاطر الأوراق النقدية المزيفة من حيث إن النقود لا يمكن معرفة أول من زوّرها؛ لأنها تتداول بالمناولة، في حين أن الشيك يتداول بطريق يتمكن فيه من معرفة من تداوله، حيث إن كثيرا من الدول تفرض عقوبة جنائية على محرر الشيك بدون رصيد، وهذه العقوبة تقف حاجزا لمصدره بدون رصيد، وعلى ذلك يمكن القول بأن مسؤولية صاحب الشيك عن صدق محتواه يشبه ضمان الدول للأوراق النقدية التي تصدرها، وما بينهما من فروق لا يؤثر في الإلحاق<sup>(1)</sup>.

لكن قد يرد هنا بأن كون الأوراق النقدية مزورة أمر نادر الحدوث، بخلاف كون الصك بدون رصيد، فالسجون مملأى بمُصدري تلك الصكوك.

الثاني: أن قبض الشيك الذي له رصيد يقوم مقام قبض محتواه.

ذهب كثير من المعاصرين<sup>(2)</sup> إلى أن قبض الشيك قبض لمحتواه؛ لأنه محاط بضمانات وضوابط تجعل القابض له مالكا لمحتواه، ويستطيع أن يتصرف فيه فيبيع به ويهب، ويستطيع أن يظهر الشيك إلى آخر إذا مارس أي عملية من بيع أو شراء ونحوها<sup>(3)</sup>، وهو ما أيدته المجامع الفقهية، من ذلك أن مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة أصدر قرارا باعتبار قبض الشيك المعترف قبضا لمحتواه، ونص قراره: بعد الدراسة والبحث قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولا: يقوم استلام الشيك<sup>(4)</sup> مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

(1) الحوالة والسفنتجة بين الدراسة والتطبيق ص 203.

(2) انظر مجلة البحوث الإسلامية 172/26 ، وأحكام الشيك ص 87

(3) انظر مجلة البحوث الإسلامية 172/26

(4) اختلف الفقهاء المعاصرون في تفسير معنى الشيك المعترف، فذهب بعضهم إلى أن الاعتبار في الشيك أن يكون مصدقا من البنك المسحوب عليه؛ لأن تصديقه يعني حمايته من الساحب أن يعود فيه، كما يعني وجود رصيد كامل للساحب لتغطية سداد الشيك، وهذا المعنى يعطي القناعة الكاملة بالقدرة على التصرف في مشمول الشيك في أي وقت يريده المستفيد منه، وهذا معنى القبض.

وذهب آخرون إلى أن المراد بالشيك المعترف هو الذي يكون له رصيد في البنك المسحوب عليه؛ لتغطيته.

انظر المفصل في أحكام الربا 139/5

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

وقد أفتت اللجنة الدائمة بأنه يعتبر تسليم الشيك قبضاً كما في الحوالة.

كما أصدرت هيئة الرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي فتوى في المسألة جاءت رداً على سؤال يقول: هل يقوم قبض الشيك مقام قبض العملات؟ فأجابت: استقر العرف التجاري الحديث على أن الشيك ورقة تجارية تقوم مقام النقود وتعتبر أداة وفاء كالنقود، وجميع القوانين في العصر الحاضر تقر هذا العرف وتوسع عليه الحماية القانونية بسلطة الدولة، ولما كان المتفق عليه عند جميع الفقهاء أن القبض مرجعه إلى عرف الناس حيث لا حد له في اللغة ولا في الشرع، فإن استلام الشيك بمقتضى عقد صرف يعتبر بمثابة قبض النقود في مجلس العقد<sup>(1)</sup>.

كذلك أفتت لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية بما يلي: القيد في الحسابات الجارية على ما هو معمول به بصورة لا يمكن الرجوع فيها إلا بإرادة صاحب الحساب يعتبر من قبيل القبض، وهو قبضٌ حكماً بناءً على العرف الجاري في المعاملات المصرفية، لأن القبض ورد الشرع بالأمر به ولم يحدد كيفية معينة له<sup>(2)</sup>.

ومن أدلة هذا الرأي الأدلة الآتية<sup>(3)</sup>:

أ - أن قبض الشيك كالحوالة، فإن من خصائصه أنه لا ينبغي أن يسحب إلا على من لديه مقابل وفائه، وأنه لا يلزم لاعتباره شيكاً قبول المسحوب عليه، وهذه خصائص الحوالة، فيأخذ حكمها.

ب - أن قبض الشيك بمثابة قبض النقود في عرف الناس، قال ابن قدامة: "قبض كل شيء بحسبه"<sup>(4)</sup>، ولأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالأحراز والفرق.

لكن ينبغي التنبيه إلى أن الشيك إذا كان مؤجلاً -عند من يقول: ليس واجب الدفع لدى الاطلاع- فإن قبضه لا يعتبر قبضاً محتواً، وعليه لا يجوز أن يتم التقايب به في العقود التي يشترط فيها التقايب للبدلين أو أحدهما في مجلس العقد<sup>(5)</sup>.

(1) فقه المعاملات 203/2

(2) انظر بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة 6/11

(3) انظر المرجع نفسه.

(4) المغني 442/4

(5) انظر أحكام الشيك ص 92

الثالث: أن قبض الشيك المصدق قبض لمحتواه.

ذهب بعض المعاصرين إلى التفريق بين الشيكات المصدقة وغيرها، فقالوا إن قبض الشيك المصدق يعتبر قبضا لمحتواه، وأما قبض الشيك غير المصدق فليس قبضا لمحتواه.

واستدلوا بأدلة القول الثاني وجعلوها منطبقة على الشيك المصدق فقط<sup>(1)</sup>.

لكن لو تم التقابض في صورة الشيك غير المصدق يدا بيد ولم يكن به رصيد مقابل ما استلمه من الطرف الآخر فإنه لا يعد من قبيل الربا، بل هي جريمة نصب واحتيال، وذلك في حال إرجاع المبلغ المدون في الصك إلى صاحبه على صورته التي أخذها دافع الصك، أما لو دفع قيمته فيما بعد فقد وقعا في ربا النسيئة.

وقد صدر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م القرار رقم 53 (6/4) بشأن القبض: صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، ونصه:

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع القبض: صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

1- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب - إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج - إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

(1) انظر المرجع نفسه ص 88 و 89

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

2- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه للمصرف. والله أعلم<sup>(1)</sup>.

ومن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمسألة البحث في بيع النقد بالشيك:

إذا كانت المبادلة بنقد من جنس العملة التي أصدر بها الشيك فيجب حينئذ التقابض والتماثل، ولا يجوز صرف الشيك بأقل من قيمته إذا صُرف بنفس العملة<sup>(2)</sup>.

وإذا كانت المبادلة بنقد من غير جنس العملة التي أصدر بها الشيك -حالا كان أو مصدقا- فيجب حينئذ التقابض في مجلس العقد فقط، ويكون سعر الصرف حسب ما يتفقان عليه<sup>(3)</sup>، وكذا الحال لو كان البدلان شيكين<sup>(4)</sup>.

ويتحقق التقابض في بيع الشيكات وشرائها بأن يتسلم البنك العملة، أو تخصص من حساب العميل، ويتسلم العميل الشيك في الوقت نفسه، على أن يكون الشيك مستحق الدفع فوراً عند تقديمه للمسحوب عليه. وقد ذكر الفقهاء أن من القبض الحكمي الذي يقوم مقام القبض الحقيقي ما يسمى بالقيد المصرفي في حال أودع أحد الطرفين المال في حساب الطرف الآخر مباشرة أو بحوالة مصرفية، ومن ذلك أيضاً تسليم شيك مصدق.

لا يجوز بيع الشيك المؤجل بنقد مطلقاً؛ لانعدام شرط التقابض والتناجز بين البدلين في مجلس العقد<sup>(5)</sup>، ولكن يجوز أن يجعل ثمناً لسلعة حالة معينة<sup>(6)</sup>.

ومما كثر وانتشر في الآونة الأخيرة شراء الذهب والعملات الورقية دولاراً كانت أم أسترلينياً من المحلات التجارية مقابل شيك مصدق، فهذا جائز بشرط التقابض في مجلس العقد يدا بيد في حال القدرة على

(1) مجلة المجمع ع 6، ج 1 ص 453

(2) الضوابط الشرعية للشيكات ص 3، وانظر أحكام الشيك ص 127

(3) انظر أحكام الشيك ص 128

(4) انظر المرجع نفسه ص 127

(5) انظر المرجع نفسه ص 126

(6) انظر الضوابط الشرعية للشيكات ص 5

سحب قيمة الصك متى أراد حامله، ولا يجوز شراؤه نسيئة، أي مع تأخير قبض الثمن، أو بالدَّين، بل لا بد من البيع نقدا مع التقابض في مجلس العقد، وأما إذا كانت الشيكات مؤجلة بأن كتب عليها تاريخ متأخر عن تاريخ شراء الذهب ولو بيوم واحد فهذه المعاملة محرمة؛ لأنها أخلت بشرط التقابض في مجلس العقد<sup>(1)</sup>. لكن واقع ما يجري في مصارفنا يختلف أمره بسبب أزمة السيولة، والذهب والعملات صارت لا تتراد لذاتها، وإنما تتراد للحصول على النقد (السيولة) مقابل الشيكات التي يصعب الحصول على النقد من خلالها بسبب الأزمة، ولأنه لو كان الشيك يقوم مقام النقد في مثل هذه الأحوال لما وجد فرق كبير بين سعر البيع نقدا وسعر البيع بالشيك المصدق. وعليه فالشيك المصدق يكون دينا على المصرف، ولا يكون للشيك حينئذ حكم القبض.

وعليه فلا يجوز أن يشتري به الذهب والدولارات وما في حكمهما؛ لأن من يأخذ منك الشيك لا يمكنه أخذ العملة بمجرد مراجعته المصرف، بل يتأخر في استلام المال إلى توفر السيولة<sup>(2)</sup>. وهناك من ذهب إلى جواز مثل هذه المعاملات بشرط أن يتم الاتفاق وتقابض العوضين في المصرف بأن يستلم المشتري العملة، ويستلم البائع الشيك المصدق أو تودع القيمة في حسابه.

### المبحث الثاني: الجانب الفقهي

لا يمكن إصدار حكم صحيح على شيء إلا بعد تصوره تصورا يزيل إبهامه، ويبين المراد منه، وتحديد العلاقة بين طرفي العقد في المعاملة ضروري؛ إذ الأحكام قد تختلف من عقد لآخر، فيدخل الربا في بعضها دون بعضها الآخر، وهذا يجعل الكلام في هذا المبحث على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الربا في الأوراق النقدية، والمطلب الثاني في عقد الصرف، والمطلب الثالث في عقد القرض.

### المطلب الأول: الربا في الأوراق النقدية

سأعرض في هذا المطلب لبعض المسائل التي تتعلق بالربا مما لها علاقة بالبحث.

#### أولا: تعريف الربا لغة وشرعا

**الربا لغة:** الزيادة، يقال: ربا الشيء يَرْبُو رُبُوًا ورباءً: زاد ونما، وأرْبَيْتُهُ: كَمَيْتُهُ، وفي الكتاب العزيز: **ثَوْبُ رَبِي الصَّدَقَاتُ** [البقرة، 276]، ومنه أُحْدِثَ الرِّبَا الحَرَامَ قال الله تعالى: **ثَوْمَا آتَيْتُم مِّن رَّبَا لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُ عِنْدَ اللَّهِ** [الروم، 39]<sup>(1)</sup>.

(1) انظر يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة ص 214

(2) انظر موقع الإسلام سؤال وجواب، رقم الفتوى 268052

وشرعا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما<sup>(2)</sup>.

أو هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال<sup>(3)</sup>.  
وهو ينقسم -عند جمهور الفقهاء- إلى قسمين<sup>(4)</sup>:

1. ربا الفضل: وهو بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين.
2. ربا النساء: هو بيع المال الربوي بمال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى أجل<sup>(5)</sup>.

### ثانيا: حكم الربا وحكمة تحريمه

**حكم الربا:** تحريم الربا أمر معلوم من الدين بالضرورة، دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع<sup>(6)</sup>، فأما الكتاب فقول الله تعالى: **ثو حرم الربا** [البقرة، 275] وما بعدها من الآيات.

وأما السنة فما روي عن النبي -ﷺ- أنه قال: **"اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، ..."**<sup>(7)</sup>، وروي عن رسول الله -ﷺ- أنه لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: **هم سواء**<sup>(8)</sup>، وأجمعت الأمة على أن الربا محرم<sup>(9)</sup>.

**حكمة تحريم الربا:** الربا كبيرة من كبائر الذنوب، وقد حرمه الله ورسوله لما فيه من الأضرار العظيمة، والعواقب الوخيمة، منها:

(1) انظر الصحاح (ربا) ص 382، ولسان العرب 1572/3

(2) مغني المحتاج 21/2، وزاد المحتاج 21/2

(3) البناء شرح الهداية 260/8

(4) قسمه الشافعية إلى ثلاثة أقسام: ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر، وriba اليد: وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، وriba النساء: وهو البيع لأجل. انظر زاد المحتاج 21/2

(5) الربا وبدائله في الإسلام ص 8

(6) انظر المغني 338/4، والشرح الممتع 392/8

(7) متفق عليه. صحيح البخاري 261/4 كتاب المحاربن من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات، رقم (6857)، وصحيح

مسلم 60/1 كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (145).

(8) أخرجه مسلم في صحيحه 69/2 كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم (1598).

(9) انظر الإقناع 230/2، والمغني 338/4، والشرح الممتع 393/8

- 1 - أن فيه ظلما واضحا لاسيما في ربا القرض؛ لأن فيه أخذ مال الغير بغير عوض ولا جهد ولا عمل.
- 2 - أن في تعاطي الربا الركون إلى الراحة والكسل والخمول، والابتعاد عن الاشتغال بالكسب.
- 3 - أنه يفضي إلى انقطاع المعروف والمواساة بين الناس بالقرض الحسن.
- 4 - أن فيه استغلال الغني للفقير بأخذ ماله والتضييق عليه، ويجعل أموال الأمة في يد طبقة معينة تتحكم في رقاب الناس واقتصاد البلاد.
- 5 - الربا مصادم للأخلاق ناقض للفضيلة لا يعرف الخلق والفضيلة ولا يتقبلهما أبدا؛ لأن المرابين لا تزيد ثرواتهم إلا إذا كثرت مصائب الناس وعظمت حاجتهم، والذين يتعاطون الربا أعداء ألداء للمجتمع لا يرجون له خيرا، بل يعملون نزول المصائب وخلق الأزمات<sup>(1)</sup>.
- 6 - في الربا معصية كبيرة لله تعالى حيث ينطوي على خيانة أمانة المال الذي استخلف عليه الإنسان؛ إذ المرابي يخون الله ورسوله، ويتمرد على أوامر الله ورسوله<sup>(2)</sup>.

### ثالثا: علة الربا في النقيدين

ليس من متعلق هذا البحث دراسة علة الربا في الأصناف الربوية كلها، وإنما سأكتفي بدراسة علة الربا في النقيدين؛ لتعلقها بموضوع البحث، وقد اختلف الفقهاء في هذه العلة على عدة مذاهب، أشهرها ثلاثة:

المذهب الأول: أن العلة هي الوزن مع الجنس، وهو مذهب الحنفية، وأشهر الروايات عن الإمام أحمد<sup>(3)</sup>.

ويحتج أصحاب هذا المذهب بقوله - ﷺ -: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن"<sup>(4)</sup>، وبقوله: "الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل"<sup>(5)</sup>، وجه الاستدلال من هذين الحديثين أن ذكر الوزن فيهما يدل على أنه هو الجزء المؤثر في الحكم، فجعل ضابط ما يجري فيه

(1) انظر البنوك الإسلامية ص 67

(2) انظر الفقه المالكي وأدلته 54/5، والبنوك الإسلامية ص 67

(3) انظر بدائع الصنائع 44/7، والمغني 341/4، والشرح الممتع 396/8

(4) أخرجه مسلم في صحيحه 66/2 كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (1591).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه 64/2 كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (1588).

الربا، وتجب فيه المماثلة الوزن في الموزونات، وطرد أصحاب هذا المذهب القاعدة في جريان الربا في كل ما يوزن كالحديد والنحاس وغيرهما<sup>(1)</sup>.

ونوقش هذا القول بما يلي:

أ - التعليل بالوزن وصف طردي<sup>(2)</sup> محض لا مناسبة فيه، بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، حتى لا تفسد معاملات الناس، ويقع الاختلاف، ويشتد الضرر، فلا تكون الدراهم والدنانير مجالا صالحا للتجارة<sup>(3)</sup>.

ب - ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات؛ لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر كإسلام الذهب في الفضة والعكس، فدل ذلك على أن غيرهما لم يشاركهما في العلة<sup>(4)</sup>.

ج - أن حكمة تحريم الربا ليست مقصورة على ما يوزن، بل هي متعددة إلى غيره مما يعد ثمنا ولا يتعامل به وزنا كالفلوس والورق النقدي؛ فإن الظلم المرعى إبعاده في تحريم الربا في النقدين واقع في التعامل بالورق النقدي وبشكل واضح في غالبه تتضاءل معه صورة الظلم الواقع في التعامل بالذهب والفضة متفاضلا في الجنس، أو نسبية في الجنسين نظرا لارتفاع القيمة الثمنية في بعضها كنفقات المائة ريال والألف دولار<sup>(5)</sup>.

المذهب الثاني: أن العلة هي غلبة الثمنية، وهو مذهب الشافعية، والمشهور عند المالكية<sup>(6)</sup>.

ويقصر أصحاب هذا المذهب علة الربا في النقدين على الذهب والفضة دون غيرهما، فالعلة عندهم قاصرة<sup>(1)</sup>.

(1) انظر بدائع الصنائع 46/7 ، ومجلة البحوث الإسلامية 217/1

(2) الوصف الطردي: وصف مقارن للحكم ولا مناسبة بينه وبين الحكم لا بالذات ولا بالتبع. معجم غريب الفقه والأصول ص 659

(3) انظر إعلام الموقعين 175/2 ، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 3725/5

(4) انظر كفاية النبيه في شرح التنبيه 128/9

(5) مجلة البحوث الإسلامية 217/1

(6) انظر بداية المجتهد 220/2 ، وشرح مختصر خليل للخرشي 444 /14 ، والحاوي الكبير 91/5 ، وزاد المحتاج 24/2 ،

والمغني 342/4

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالآتي:

أ - أن النبي ﷺ - نص على الذهب والفضة، ولم ينص على ما سواهما، فدل ذلك على أنهما محتصان بالحكم؛ لأنه لا يوجد لهما مشارك في وضعهما الأخص<sup>(2)</sup>.

ب - إنما كانت علة الربا في النقود ما ذكر؛ لأنه لو لم يمنع الربا فيها لأدى ذلك إلى قتلها، فيتضرر الناس<sup>(3)</sup>.

ج - أنه لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال؛ لأنه لو كان لمعنى يتعداهما إلى غيرهما لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال؛ لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر كالذهب والفضة والحنطة والشعير، فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما، وهو أنه من جنس الأثمان<sup>(4)</sup>.

ونوقش هذا القول بما يلي:

أ - أن العلة القاصرة لا يصح التعليل بها في اختيار الأكثر؛ لأنها منقوضة<sup>(5)</sup> طرداً<sup>(6)</sup> بالفلوس؛ لوجود العلة، وهي الثمنية، وتختلف الحكم عنها، وهو الربا، وعكساً<sup>(7)</sup> بالحلي؛ لوجود الحكم، وهو الربا، وتختلف العلة، وهو عدم كونها أثماناً<sup>(8)</sup>.

ب - أن حكمة تحريم الربا في النقدين ليست مقصورة عليهما، بل تتعداهما إلى غيرهما من الأثمان كالفلوس والورق النقدي<sup>(9)</sup>.

(1) انظر بداية المجتهد 220/2، والعلة القاصرة: هي التي لا تتعدى محل النص. نثر الورود ص 312

(2) الفقه المالكي وأدلته 69/5

(3) انظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني 183/2

(4) انظر المجموع شرح المذهب 392/9

(5) النقض: هو وجود الوصف المدعى كونه علة في محل مع تخلف الحكم عنه في ذلك المحل. معجم غريب الفقه والأصول 632

(6) الطرد: هو ملازمة الحكم للوصف حال وجود الوصف. نثر الورود ص 353

(7) العكس: هو الملازمة في النفي بحيث ينتفي المعلول بانتفاء علته. المصدر السابق 357

(8) انظر الفروع وتصحيح الفروع 294/6، ومجلة البحوث الإسلامية 218/1، ومحاضرات في الفقه المقارن ص 52

(9) مجلة البحوث الإسلامية 218/1

المذهب الثالث: أن العلة هي مطلق الثمنية، وهو غير المشهور عند المالكية، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(1)</sup>.

وعليه فكل ما كان ثمنا فإنه يجري فيه الربا، والفرق بين هذا المذهب وسابقه أن التعليل بغلبة الثمنية يؤدي إلى قصر الربا على الذهب والفضة، فلا يقاس غيرهما عليهما، فلا يجري الربا في الفلوس، ولا في الأوراق النقدية حتى ولو اكتسبت القوة نفسها، وراج استعمالها بين الناس، وأن التعليل بمطلق الثمنية يجعل العلة متعددة إلى غيرهما كالفلوس والأوراق النقدية<sup>(2)</sup>.

قال ابن تيمية (ت 726 هـ): "والتعليل بالثمنية لتعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية"<sup>(3)</sup>.

وهو ما يتناسب مع الرأي الراجح الذي قرره الهيئات العلمية، وعليه أغلب المعاصرين من اعتبار الأوراق النقدية نقدا قائما بذاته. جاء في مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407 هـ / 11-16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986 م قرار رقم 21 (3/9) بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة: بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، قرر ما يلي :

أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما<sup>(4)</sup>.  
ومن تطبيقات هذا المطلب: مسألة دفع شيك مصدق مقابل نقد.

من المسائل المنتشرة بين الأفراد الطبيعيين من يقول لجاره أو صديقه: إذا وصل مرتبك إلى المصرف فأودع في حسابي المبلغ أو اعمل بالقيمة شيكا مصدقا وتعال خذه نقدا، أو العكس من ذلك، فيستلم المحتاج السيولة أولاً، ثم يودع في حساب الآخر قيمته، وقد يكون ذلك يدا بيد.

(1) انظر شرح مختصر خليل للخرشي 444 / 14 ، والمغني 342/4

(2) انظر المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 11 / 152

(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية 471/29

(4) مجلة المجمع، العدد الثالث 1650/3 ، والعدد الخامس 1609/3

كما أن بعض الأفراد من ذوي الحسابات في المصرف الواحد يودعون ما في حساباتهم الجارية على حساب واحد، ثم يعملون شيكا مصدقا لمن يريد الحجز في الحديد أو الإسمنت، ويستلمون منه القيمة نقدا في الوقت نفسه أو قبله أو بعده.

فهل هذه المعاملات وما شابهها تعد من قبيل القرض أو من قبيل الصرف؟ ومن المعلوم أن الحكم يختلف أحيانا باختلاف تكييف العقد.

فإذا نظرنا إلى هذه المعاملات على أنها عقود صرف فاستبدال عملة بعملة أخرى من جنسها كما هو واقع المسألة يشترط فيه التماثل والتقابض في المجلس. وعليه فلا يجوز منها إلا ما كان يدا بيد.

لكن إذا نظرنا إلى هذه المعاملات على أنها عقود قرض - وهو الأقرب - فلا يشترط فيها إلا الوفاء بنفس قيمة القرض، ولا يضر العقد طلب المقرض إيداع المبلغ في حسابه أولاً؛ لأن من حقه أن يطلب ذلك توثيقاً لحقه، فيعد الشيك المصدق من هذا القبيل.

ومن الأحسن هنا أن تكون نية المتعاقدين القرض الحسن حتى لا يكون هناك شبهة من شبه الربا. ومن الوقائع التي يكثر السؤال عنها في الوقت الحاضر شراء المواد الغذائية أو الملابس أو قطع غيار السيارات عن طريق الشيكات فهذه البيوع جائزة؛ لأن أحد العوضين مال غير ربوي كما في أغلب ما ذكر، أو لأن الجنس مختلف، والعلة مختلفة، فلا يشترط فيها التقابض، ولا الحلول؛ لأن العقد غير ربوي.

ولكن من صور الربا الصريح ما سمعنا به عن بعضهم من أنه يدفع تسعمائة دينار نقدا مقابل ألف دينار شيكا.

ومن ذلك -أيضا- أن بعضا من تجار الأعلاف يبيع كمية من الأعلاف بسعر معين على أن يكون الثمن عن طريق شيك مصدق أو إيداع في حسابه، ثم يشتري هذه الأعلاف المباعة نقدا من أصحابها، وهذا لا شك في أنه من بيع العينة (1) المنهي عنها (2).

(1) بيع العينة: هو أن يبيع غيره سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالا. الكافي في فقه الإمام أحمد 16/2، وروضة الطالبين 86/3

(2) يرى الشافعية جواز بيع العينة، قال الشافعي: ومن باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال، وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعه من الذي اشتراها بأقل من الثمن. الأم للشافعي 38/3

والمخرج في مثل هذه الأفعال أن يعطي تسعمائة دينار نقدا مقابل تسعمائة دينار شيكا في الصورة الأولى؛ لاشرط التماثل في حال اتحاد الجنس، أو يقرضه قرضا حسنا، أو يشتري منه السلعة ويبيعهها لغير من اشتراها منه في الصورة الثانية، فيكون من بيع التورق، وهو جائز عند جمهور أهل العلم.

### المطلب الثاني: عقد الصرف

الصرف نوع من المعاملات المالية اختص بأحكام لا توجد في غيره؛ لما يكتنفه من أحوال يقع فيها كثير من الناس في الربا.

### أولا: تعريف الصرف لغة وشرعا.

الصرف لغة: الفضل والزيادة، يقال: بين الدرهمين صرف: أي فضل؛ لجودة فضة أحدهما. ومنه اشتقاق الصيرفي، والصيرفي: الصراف من المصارفة، وقوم صيارفة، الهاء للنسبة<sup>(1)</sup>، وسمي صرفا؛ لوجوب

دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس<sup>(2)</sup>.

وشرعا: هو بيع الأثمان بعضها ببعض<sup>(3)</sup>. وقصره المالكية على بيع النقد بنقد مغاير لنوعه، أما بيع النقد بنقد مثله كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة فسموه مراطلة إن كان بالوزن، ومبادلة إن كان بالعدد<sup>(4)</sup>.

### ثانيا: حكمه

الصرف نوع من أنواع البيوع، والبيع جائز، قال تعالى: **ثَوَّأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** [البقرة: 275]، وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله - ﷺ -: **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**<sup>(5)</sup>.

### ثالثا: أركان العقد

(1) انظر مادة (صرف) في الصحاح ص 587 ، والمصباح المنير ص 203 ، ولسان العرب 2434/4

(2) المغني 397/4 ، والاختيار لتعليل المختار 39/2

(3) انظر المفصل في أحكام الربا 468/6

(4) انظر مواهب الجليل 332/4 ، والشرح الكبير للشيخ الدردير 41/3 ، والفقهاء المالكي وأدلته 70/5

(5) أخرجه مسلم في صحيحه 64/2 كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (1587).

لعقد الصرف أربعة أركان، هي:

- 1 - الصيغة.
- 2 - العاقدان.
- 3 - تراضي العاقدين على ما تعاقدا عليه.
- 4 - المحل الذي وقع عليه العقد<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: شروط الصرف

نظراً لأهمية هذا العقد اشترط له الفقهاء أربعة شروط<sup>(2)</sup> هي:

- 1 - تقابض البدلين في المجلس قبل افتراق المتصارفين، فإن افتراق المتصارفان بأبدانهما قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد منعا من الوقوع في ربا النسيئة؛ لما روي عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد"، وقال صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء"<sup>(3)</sup>، قال ابن المنذر (ت 318 هـ): "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد"<sup>(4)</sup>.

ويجزئ التقابض عند جمهور الفقهاء في المجلس ولو طال، أو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما أو إلى الصرف<sup>(5)</sup>. وذهب مالك إلى عدم اعتبار الافتراق بالأبدان، فيشترط عنده أن يتم التقابض عند الإيجاب والقبول، فإذا تأخر عن ذلك فلا يصح الصرف ولو لم يتفارقا بأبدانهما<sup>(6)</sup>. وإذا حصل التقابض في بعض الثمن دون بعض وافترقا بطل الصرف فيما لم يقبض باتفاق الفقهاء. واختلفوا فيما تم فيه التقابض على قولين:

(1) انظر أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، ص 39

(2) انظر هذه الشروط في بدائع الصنائع 124/7، والمقدمات الممهدة 507/2، وزاد المحتاج 24/2، والمغني 397/4، والبنوك الإسلامية ص 17

(3) الموطأ 441 كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (40)، وسنن النسائي 7/ 273 باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وقال الألباني: صحيح. انظر إرواء الغليل 195/5، رقم (1347).

(4) المغني 397/4

(5) انظر بدائع الصنائع 125/7، وروضة الطالبين 104/3، والمغني 397/4

(6) انظر بداية المجتهد 320/2

الأول: صحة العقد فيما قبض، وبطلانه فيما لم يقبض. وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وقول عند المالكية.

الثاني: بطلان العقد في الكل، وهو قول عند المالكية، ووجه آخر عند الحنابلة<sup>(1)</sup>.

والتقابض في النقود يتحقق بأن يسلم العميل البنك المبلغ تسليمًا فعليًا في الحال، أو يخصم من رصيده فورًا الآن، أو يقول للبنك: اخصموا من رصيدي هذا المبلغ. وبالخصم من الرصيد يتحقق تسليم البنك للعميل، وبقي الطرف الآخر وهو البنك، عليه أن يسلم النقود، وفي الشيك يجب أن يتسلم العميل الشيك في المكان نفسه، ولا يجوز أن يأتي الشخص إلى البنك ويعطيه مثلاً ألف دولار، ويقول: سأتي العصر وأخذ منك الشيك مثلاً؛ لعدم تحقق التقابض<sup>(2)</sup>.

2 - التماثل في البدلين إذا كان البدلان من جنس واحد كفضة بفضة أو ذهب بذهب؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث عبادة السابق: "الذهب بالذهب مثلاً بمثل".

وعلى هذا فإذا كان المبلغ الذي يقدمه العميل بنفس عملة الشيك المصرفي، كأن يأتي العميل بألف دولار والبنك سيعطيه شيكا بالدولارات، فيجب أن يكون الشيك بألف دولار لا يزيد ولا ينقص، لكن البنوك قد تأخذ أجوراً مقابل عملية إصدار الشيك. فهذه الأجور التي يأخذها البنك جائزة بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون مبلغاً مقطوعاً ثابتاً لا يزيد بزيادة المبلغ المدون بالشيك.

الشرط الثاني: أن تكون هذه الأجور بقدر التكلفة الفعلية التي تكبدها البنك<sup>(3)</sup> لإصدار الشيك، فهو يستحق مثلاً أن يأخذ تلك الأجور لتغطية مصاريفه لإصدار الشيك، أما أن يربح في عملية إصدار الشيك هنا فهذا لا يجوز.

هذا إذا كان المبلغ الذي قدمه العميل بنفس عملة المبلغ المدون بالشيك. أما إذا اختلفت العملة كما لو جاء شخص بريالات ويريد شيكا بدولارات، فهنا يشترط التقابض في الحال فقط<sup>(4)</sup>.

(1) انظر المبسوط للسرخسي 295/20، وبداية المجتهد 322/2، والحاوي الكبير 80/5، والمغني 397/4، ومجلة مجمع الفقه

الإسلامي 80/9، ومجلة البحوث الإسلامية 48/37

(2) انظر فقه المعاملات المصرفية ص 46

(3) هذا الشرط غير متحقق في كثير من مصارفنا، فنصل مصاريف إصدار الشيك المصدق في بعضها إلى خمسة وعشرين ديناراً.

(4) انظر فقه المعاملات المصرفية ص 46

3 - أن يكون العقد خاليا عن الأجل، فلا يصح أن يبيع ذهبا بذهب، أو فضة بفضة، أو ذهبا بفضة مع تأجيل قبض البدلين أو أحدهما؛ لأن قبض كل واحد من العوضين مستحق قبل الافتراق، والأجل يؤخر القبض لقوله - ﷺ - في حديث أبي سعيد الخدري - ﷺ -: "ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"<sup>(1)</sup>. فإن اشترط المتعاقدان أو أحدهما إدخال الأجل في العقد فسد الصرض؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يفوت القبض المستحق بالعقد شرعا، فيفسد العقد<sup>(2)</sup>.

وذكر الحنفية أنه إن اشترط الأجل، ثم أبطل صاحب الأجل أجله قبل الافتراق، فنقد ما عليه، ثم افترقا عن تقابض ينقلب العقد جائزا عندهم، خلافا لزفر<sup>(3)</sup>.

4 - أن يكون العقد خاليا من خيار شرط، فإن شرط الخيار فيه لكلا العاقدين أو لأحدهما فسد الصرض؛ "لأن الصرض شرطه القبض في الحال دون تأخير، والخيار لا يتم معه العقد إلا مع التأخير، والخيار يمتنع معه اشتراط النقد في الحال، والصرض لا بد فيه من النقد يدا بيد"<sup>(4)</sup>، لكن الحنفية قالوا: إذا أسقط الخيار في المجلس يعود العقد إلى الجواز؛ لارتفاعه قبل تفرقه، خلافا لزفر<sup>(5)</sup>.

وقال الحنابلة: لا يبطل الصرض ونحوه باشتراط الخيار فيه كسائر الشروط الفاسدة في البيع، فيصح العقد ويلزم بالتفرق<sup>(6)</sup>.

قال الكاساني (ت 587 هـ): "وهاتان الشريطتان على الحقيقة فرعتان لشريطة القبض إلا أن إحداها تؤثر في نفس القبض، والأخرى في صحته"<sup>(7)</sup>.

وإذا كان إعطاء الشيك في مقابل استلام المبلغ مؤجلا، فإما أن يكون مساويا للمبلغ المكتوب على الشيك أو مختلفا عنه، فإن كان مساويا له كان من باب ربا النسبة، وإن كان مختلفا عنه زيادة أو

(1) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما. صحيح البخاري 34/2 كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم (2177)،

وصحيح مسلم 63/2 كتاب المساقاة، باب الربا، رقم (1584).

(2) انظر بدائع الصنائع 135/7، ومغني المحتاج 24/2، وكشاف القناع للبهوتي 264/3، والموسوعة الفقهية الكويتية 355/26

(3) انظر بدائع الصنائع 135/7، والموسوعة الفقهية الكويتية 355/26

(4) مدونة الفقه المالكي 269/3

(5) انظر بدائع الصنائع 135/7

(6) انظر شرح منتهى الإرادات 201/2

(7) بدائع الصنائع 135/7

نقصانا فهو من ربا الفضل والنسيئة معا؛ لأن هذا عقد صرف يشترط فيه المناجزة والتماثل في العدد في صرف النقود.

لكن إذا كان صرف العملة بعملة أخرى نقدا كانت أو شيكا فيشترط فيهما التناجز فقط. ومن تطبيقات هذا المطلب:

ما سمعت عنه من أن أحد الأفراد اشترى عملة من أحد التجار، وذلك بأن استلم منه العملة في المحل، ووكّل أحدا يعمل في المصرف بيده شيك للمشتري بإيداع المبلغ في حساب البائع في الوقت نفسه. وهذه المسألة إذا تمت على هذه الصورة فإنها جائزة على اعتبار أن القبض الحكمي يقوم مقام القبض الحقيقي، قال النووي: "ولو وكل أحدهما وكيلا بالقبض، فقبض قبل مفارقة الموكل المجلس جاز، وبعده لا يجوز"<sup>(1)</sup>.

كما يمكن أن يقوم مقام القبض الفعلي للنقد الوسائل العصرية المختلفة كالحوالة والشيك وكل ما يعد عرفا قبضا كما قامت السفتجة<sup>(2)</sup> قديما مقام القبض، ولكن لا يجوز تأخير القبض أو ما يقوم مقامه<sup>(3)</sup>.

وهذا الذي استقر عليه رأي المجمع الفقهي الإسلامي، وجاء فيه: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1- 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1- 6 نيسان (أبريل) 1995م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: ((تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي: "أولا: بشأن تجارة الذهب:

أ - يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس"<sup>(4)</sup>.

(1) انظر روضة الطالبين 381/3

(2) السفتجة: بضم السين، وقيل: بفتحها فارسي معرب، وتجمع على سفانج، وهي أن يعطي آخر مالا، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق. وفي علم الاقتصاد: حوالة صادرة من دائن يكلف فيها مدينه دفع مبلغ معين في تاريخ معين لإذن شخص ثالث، أو لإذن الدائن نفسه، أو لإذن الحامل لهذه الحوالة. انظر المصباح المنير (سفتجة) ص 168، والمعجم الوسيط 1/ 432، والحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق ص 140

(3) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص 397

(4) مجلة المجمع، ع 9، ص 65

وأنقل هنا فتوى تتعلق بالمسألة المطروحة ذكرها صاحب كتاب فقه المعاملات<sup>(1)</sup>، وهي:

السؤال: إذا قامت الشركة لنفسها أو لعملائها بشراء أو بيع دولار أو عملات أخرى من ذمتها (أوت رايت) على أن يتم القبض والاستلام في وقت لاحق، أو تدفع الشركة جزءا من المبلغ في حالة الشراء أو تستلم جزءا من المبلغ في حالة البيع لتجنب نزول أو ارتفاع سعر العملة المراد شراؤها أو بيعها. ويمكن أن يطلب العميل بعد ذلك أن يبيع هذه العملة على الرغم أنه لم يستلمها. فهل هذا يجوز؟.

الجواب: هذه المعاملة المسؤول عنها مصارفة، ولا بد أن تتحقق فيها شروط الصرف الشرعية، ومنها قبض العملات المصروفة في مجلس العقد الذي هو شرط لتمام صحة عقد الصرف، وعدم قبض أحد النقدين أو كليهما يفسد عقد الصرف لقوله -ﷺ-: "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد"<sup>(2)</sup>، ونهى النبي -ﷺ- عن بيع الذهب بالورق دينا<sup>(3)</sup>، ونهى -ﷺ- أن يباع غائب منها بناجز<sup>(4)</sup>. وكلها أحاديث صحاح، ولقد أجمع أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف لا يصح<sup>(5)</sup>.

ومعلوم أن الأوراق النقدية بجميع أجناسها قد صارت كالذهب والفضة في كونها أثمانا للسلع والخدمات، وقيما للمتلفات، ومقياسا للقيم، وعلى ذلك فإنه لا يجوز للشركة تأخير استلام أو تسليم العملات التي تقوم بشرائها أو بيعها، وينطبق هذا على جميع أجناس العملات، كما ينطبق هذا من باب أولى على الذهب والفضة عند بيعهما أو شرائهما.

ومهما كان الاسم الذي يطلق على عقد صرف العملات بعضها ببعض، أو الذهب والفضة إذا كان يتضمن تأخير أحد النقدين أو كليهما فلا يجوز للشركة أن تدخل فيها بحال، وذلك مثل عقود الصرف المسماة عقد الصرف الآجل، أو عقد الصرف العاجل، وهو في الاصطلاح التجاري ينفذ فيما بين ثلاثة أيام إلى ثلاثة أشهر.

(1) 203/2

(2) أخرجه الترمذي عن عبادة بن الصامت وقال: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح. سنن الترمذي 532/2 كتاب أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه، رقم (1240)، وصحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم (3444).

(3) صحيح البخاري 34/2 كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، رقم (2180).

(4) سبق تخريجه.

(5) انظر كتاب الإجماع للإمام ابن المنذر ص 30

والقبض المقصود في عقد الصرف الذي لا يصح الصرف بدونه هو أن يكون قبض عين ما جرت المصارفة عليه من عملة ورقية أو ذهب أو فضة أو بشيك مقبول الدفع؛ لأنه أصبح أداة للوفاء كالأوراق النقدية، أو بقيد في حساب مصرفي مغطى. وبذلك يتضح أن المعاملة المسؤول عنها لم يتوفر فيها شرط القبض، ولذلك لا تصح شرعا.

### المطلب الثالث: عقد القرض

عقد القرض مستثنى من قاعدة ربا النسبية؛ حيث جاز التأخير فيه مع اتحاد الجنس في النقد وغيره سواء كان من الأموال الربوية أو غيرها؛ لترجيح مصلحة الإحسان على مصلحة المنع، لكن إذا وقع القرض ليجر نفعاً للمقرض دخل في الربا<sup>(1)</sup>. ويمكن تناول هذا المطلب في نقاط على النحو الآتي:

#### أولاً: تعريف القرض لغة وشرعا

القرض لغة: بفتح القاف وكسرهما، والفتح أشهر، ومعناه القطع، يقال: قَرَضْتُ الشيءَ أَقْرِضُهُ قَرْضًا: قطعته، والقرض: ما تعطيه من المال لتقضاه، واستقرضتُ من فلان: أي طلبت منه القرض فأقرضني، وأقترضتُ منه: أي أخذت منه القرض، وقرضته قرضًا وقارضته: أي جازيته<sup>(2)</sup>.

وشرعا: عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة مختلفة الألفاظ متقاربة المعاني منها: أنه تملك الشيء على أن يرد بدله<sup>(3)</sup>، أو هو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله<sup>(4)</sup>.

#### ثانياً: حكم القرض وحكمة مشروعيته

أ - حكمه: القرض مندوب بالنسبة للمقرض<sup>(5)</sup>؛ لقوله تعالى: **ثُمَّ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ** [الحديد: 11]، ولما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"<sup>(6)</sup>.

(1) انظر الفقه المالكي وأدلته 321/5

(2) انظر مادة (قرض) في الصحاح ص 851، ولسان العرب 3588/5

(3) معني المحتاج 117/2، وزاد المحتاج 130/2

(4) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 146/2

(5) انظر روضة الطالبين 273/3، والشرح الممتع 94/9

(6) أخرجه مسلم في صحيحه 512/2 كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى

الذكر، رقم (2699).

وأما بالنسبة للمقترض فهو مباح في حقه<sup>(1)</sup>، فقد استقرض رسول الله - ﷺ - بكرة من الإبل، ورد جملا خيارا، وقال: "أعطوه، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء"<sup>(2)</sup>.

### ب - حكمة مشروعية القرض

عقد القرض من عقود الإحسان والإرفاق، فيه تنفيس الكرب، ومساعدة المحتاجين، وتوثيق عرى المودة والمحبة والاتلاف بين الناس، وتيسير سبل الحياة، وليس وسيلة من وسائل الكسب، ولا أسلوبا من أساليب الاستغلال، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: **ثِيَابُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بَدَنِينَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** [البقرة: 282] وهذه الآية وإن كان سبب نزولها بيع السلم إلا أنها عامة تتناول جميع المدائنات من قرض أو بيع أو غير ذلك<sup>(3)</sup>؛ لما هو مقرر في أصول الفقه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(4)</sup>.

ومن السنة ما روي عن أبي رافع - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبو رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: "أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء"<sup>(5)</sup>.

وروى ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة"<sup>(6)</sup>.

وأجمع المسلمون على جواز القرض<sup>(7)</sup>.

(1) انظر الشرح الممتع 94/9

(2) أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري. صحيح البخاري 89/2 كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب هل يعطى أكبر من سنة؟، رقم (2392)، وصحيح مسلم 72/2 كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا ففرض خيرا منه و«خيركم أحسنكم قضاء»، رقم (1600).

(3) انظر تفسير القرطبي 243/3، والفقهاء المالكي وأدلته 321/5

(4) انظر نثر الورد ص 206

(5) صحيح مسلم 72/2 كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا ففرض خيرا منه و«خيركم أحسنكم قضاء»، رقم (1600).

(6) رواه ابن ماجه في سننه 500/3 كتاب الصدقات، باب القرض، رقم (2430)، قال محققه شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف سليمان بن يسير، وجهالة قيس بن رومي، وحسنه الألباني في الإرواء رقم (1389)، وقال في صحيح الترغيب والترهيب 538/1: صحيح لغيره.

(7) انظر المغني 586/4

ثالثا: أركان القرض وشروطه

أ - أركان القرض

للقرض أربعة أركان:

1 و 2 - العاقدان، وهما المقرض والمقترض.

3 - الصيغة، وهي الإيجاب والقبول.

4 - المحل (وهو المال المقرض)<sup>(1)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أن ركن القرض هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد<sup>(2)</sup>، وفي رواية عن أبي يوسف أن الركن فيه الإيجاب<sup>(3)</sup>.

ب - شروط القرض

1 - أن يتم القرض بالصيغة، وهي الإيجاب والقبول.

2 - أهلية التعاقد: بأن يكون العاقد مقرضاً أو مقترضاً بالغاً عاقلاً راشداً مختاراً أهلاً للتبرع؛ لأن القرض عقد تبرع<sup>(4)</sup>، فلا يصح من الصبي والمجنون والسفيه المحجور عليه والمكره، ولا من الولي لغير ضرورة أو حاجة؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل التبرع.

3 - أن يكون مال القرض مثلياً عند الحنفية، ويصح عند الجمهور أي مال قابل للثبوت في الذمة من النقود والحبوب والقيميات من حيوانات وعقارات وغيرها.

4 - أن يكون المال المقرض معلوم القدر كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً؛ لئتمكن من رده، وأن يكون جنساً لم يختلط بغيره كقمح مخلوط بشعير؛ لأنه يتعذر رد بدله<sup>(5)</sup>.

رابعا: ما يصح فيه القرض

(1) انظر روضة الطالبين 273/3، والموسوعة الفقهية الكويتية 114/33

(2) انظر بدائع الصنائع 653/10، والموسوعة الفقهية الكويتية 114/33

(3) انظر بدائع الصنائع 653/10

(4) التحقيق أن عقد القرض تبرع ابتداءً، معاوضة انتهاءً. انظر الفقه الإسلامي وأدلته 3097/4، والموسوعة الفقهية الكويتية

25/2

(5) انظر زاد المحتاج 131/2، وروضة الطالبين 275/3، ومنار السبيل 306/1، والبنوك الإسلامية ص 101، والفقه

الإسلامي وأدلته 3792/5

اختلف الفقهاء فيما يصح القرض فيه، فذهب الجمهور إلى صحة القرض في كل مال يصح فيه السلم؛ لصحة ثبوته في الذمة إلا الجارية التي تحل للمقترض<sup>(1)</sup>.  
 وذهب الحنفية إلى صحة القرض في المثلي كالمكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة دون القيميات؛ لتعذر رد المثل فيها؛ فيؤدى ذلك إلى المنازعة<sup>(2)</sup>. وعلى هذا فالقرض في النقود صحيح عند جميعهم.

### خامسا: المنفعة في القرض

القرض جميعه يدخله الربا سواء كان من الأموال الربوية أو غيرها، وعليه فأى زيادة مشترطة على أصل القرض تعد ربا قليلة كانت أم كثيرة. والمنفعة فيه تأخذ صورا متعددة، فقد تكون لمصلحة المقرض، أو لمصلحة المقرض، أو لهما معا، كما أن المنفعة قد تكون مشروطة أو غير مشروطة. ويجرم كل قرض جر منفعة للمقرض، كشرط رد الصحيح عن المكسر، أو الجيد عن الرديء، أو شرط رده ببلد آخر، فإن شرط زيادة في القدر، حرم سواء كان المال ربويا أو غير ربوي<sup>(3)</sup>.  
 قال القرطبي (ت 671 هـ): "وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم -ﷺ- أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف - كما قال ابن مسعود - أو حبة واحدة"<sup>(4)</sup>.  
 فإن لم تكن مشروطة ولا متعارفا عليها فللمقترض أن يقضي خيرا في الصفة أو يزيد في المقدار، والأصل في ذلك حديث أبي رافع السابق، ولكونه من باب المعروف وحسن القضاء، وهو أمر مندوب إليه<sup>(5)</sup>.  
 ومن تطبيقات هذا المطلب:

إذا أقرض شخص شخصا آخر نقودا، ثم عند الوفاء رد له نقودا أو شيكا بالقيمة نفسها فهذا جائز. ففي قضائه نقودا يكون عاملا بالأصل؛ حيث قضى جنس ما اقترضه، وفي حال قبول المقرض الشيك يكون من حسن الاقتضاء، وهو جائز، كما أن النفع تمحض لمصلحة المقرض، وهو غير ممنوع. وكذلك الحال إذا أقرض شخص شخصا آخر نقودا عن طريق شيك، ثم عند الوفاء رد له شيكا بالقيمة نفسها فهذا جائز. وفي هذه الحالة يجوز تحميل المقرض أجور نفقات الوفاء والتسليم، كرسوم إيداع الشيك المصدق في المصرف، وليست تلك زيادة ربوية محرمة؛ إذ لا تعود منفعتها للمقرض، بل المقرض

(1) انظر الذخيرة 287/5، وزاد المحتاج 132/2، والمغني 588/4

(2) انظر بدائع الصنائع 654/10

(3) انظر روضة الطالبين 275/3

(4) تفسير القرطبي 157/3

(5) انظر بدائع الصنائع 656/10، وروضة الطالبين 275/3، والفقهاء الإسلامي وأدلته للزحيلي 3746/5

هو المنتفع، قال الحنفية: يجوز تحميل المستقرض أجرة كتابة الدين<sup>(1)</sup>، وقال الشيخ الدردير (ت 1201 هـ): "من اقترض إردبا<sup>(2)</sup> مثلا فأجرة كيله على المقرض، وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع"<sup>(3)</sup>.  
 لكن لو أقرض شخص شخصا آخر نقودا عن طريق شيك، ثم اشترط عليه أن يرد له القيمة عند الوفاء نقدا فهذا غير جائز؛ لأن فيه نفعاً للمقرض، ويشهد لذلك أن البيع بالشيك صار كالبيع بالأجل في أيامنا هذه؛ إذ البيع عن طريق الشيكات أعلى سعرا بنسبة زيادة قد تصل إلى 40 أو 50 % من سعر البيع بالنقد الحال مما يدل على أنهما غير متساويين، ولو تمت هذه المعاملة دون شرط لكانت جائزة؛ لكونها تدخل في القضاء بأفضل في الصفة، وهو من حسن القضاء الجائز شرعا.

ومن الوقائع التي تتعلق بهذه المسألة أن بعض أصحاب مصانع طوب البناء يطلب من المحتاج إلى السيولة أن يودع قيمة النقد الذي يريده باسم المصنع في حساب شركة الإسمنت، ويشترط عليه أن لا يدفع إليه النقد إلا بعد التصنيع والبيع، وهذه المعاملة فيها قرض جر نفعاً للمقرض وهو مودع القيمة هنا، وذلك من حيث حصوله على السيولة، وفيها نفع للمقرض وهو صاحب المصنع من حيث انتظاره إلى التصنيع والبيع، وقد نص الفقهاء على أن يكون النفع للمقرض لا للمقرض إلا إذا كان بغير شرط أو عادة فيجوز.

ومنهم من جعل ضابط المنفعة الجائزة كل منفعة في القرض متمحضة للمقرض، أو كل منفعة مشتركة بين المقرض والمقرض إذا كانت منفعة المقرض أقوى، أو مساوية<sup>(4)</sup>.  
 والجائز في مثل هذه المعاملة أن يستلم المحتاج إلى السيولة المبلغ ممن يريد الحجز من الشركة في مقابل أن يتم الإيداع من حسابه في الوقت نفسه أو بعده، أو قبله لكن بدون شرط.

#### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بخاتم الرسالات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين. وبعد رحلة مع هذا البحث ليست بالقصيرة ها هي ثمارها أوجزها في النتائج والتوصيات الآتية:

(1) انظر <https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2834>

(2) الإردب: كيل معروف بمصر، وهو أربعة وعشرون صاعا. انظر كشاف القناع عن متن الإقناع 2/206

(3) الشرح الكبير 145/3

(4) المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية ص 7

أولاً: أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

- الربا من المسائل المجمع على تحريمها، ولا يجوز الإقدام عليه إلا عند الضرورة كأكل الميتة أو لحم الخنزير للمضطر؛ قال تعالى: **ثَوَقَدَ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** [الأنعام: 119]، والإسلام إذا أغلق بابا من أبواب الحرام كالربا فتح أبوابا مشروعة للكسب الحلال كالقرض الحسن والقرض والمشاركة وغير ذلك.

- في الربا تركيز للثروة في يد عدد قليل من الأفراد، وذلك بسبب زيادة الكسب غير المشروع. - أن كثيرا من أنواع الربا المنتشرة الآن سببها أزمة السيولة النقدية، وغالبا ما تكون نتيجة عقد قرض أو صرف تخالف فيهما قواعد الشريعة وأحكامها.

- الربا يسبب الأزمات الاقتصادية التي تعصف بالدول، ويقطع أواصر المحبة والمودة بين الناس، ويزرع روح الحقد والحسد والكراهية والعداوة والبغضاء بينهم، مع ما فيه من أكل لأموال الناس بالباطل، ومفاسد كبيرة وأضرار كثيرة تلحق الأفراد والجماعات.

- أن في الربا محاربة لله ورسوله، ولعل ما نشاهده يوميا في هذه الفترة هو نتيجة انتشار الربا بصوره المختلفة، وأشكاله المتعددة.

- يجب تجنب الربا لما فيه من وعيد شديد وعواقب وخيمة على الفرد والمجتمع، فهو يجر على البلاد الخراب والدمار، ففي الحديث: "إذا ظهر الزنى والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله"<sup>(1)</sup>.

- يجب الرجوع إلى أهل العلم عند وجود معاملة مستحدثة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها. - يمكن عد إيداع الأموال في المصارف من قبيل الإقراض الحسن الذي يتغى به وجه الله تعالى إذا كان قصد المودع التخفيف عن المواطنين بسبب هذه الأزمة، أو على الأقل يكون من قبيل التعاون على البر والتراحم بين أفراد المجتمع.

ثانياً: التوصيات

أما التوصيات التي رأيت الحاجة ماسة إلى ذكرها فهي:

- أوصي بتوعية أفراد المجتمع وتثقيفه، وذلك بعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تبين مضار تكديس العملات في البيوت، وما لها من أضرار دنيوية وأخروية، وما في إيداعها في المصارف من منافع دنيوية وأخروية.

(1) أخرجه الحاكم في المستدرک 37/2 وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

- كما يجب على الأئمة والوعاظ في المساجد أن يقوموا بدورهم بتوعية المواطنين بهذه الأخطار، لا سيما خطبة الجمعة التي يحضرها جمع غفير من أفراد المجتمع.

- أن يتناول الباحثون في المجالات الشرعية والاقتصادية والسياسية والقانونية كل حسب تخصصه هذا الموضوع بشكل أوسع بحثاً، وأكثر عمقاً، لا سيما وأن معاملات الناس بشتى صورها تجرى بالأوراق النقدية، وهي أكثر أنواع النقود عرضة للتغيرات التضخمية.

وفي ختام هذا البحث أقول: هذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله - سبحانه وتعالى-، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله - سبحانه وتعالى- العفو والمغفرة، وأشكره على ما مدني به من العون والتيسير؛ لانتهاه من كتابته، وأتضرع إليه أن يحفظ بلادنا، ويفرج كربنا، ويكشف هذه الغمة عنا، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية الإمام حفص عن عاصم الكوفي.

1. أحكام الشيك "دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون"، تأليف: عيسى محمود عيسى العواودة، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م.
2. أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، تأليف: عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس عمان، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م.
3. الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، تأليف: د. أحمد حسن، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م.
4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت 587 هـ، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الحديث القاهرة، طبع سنة 1426 هـ - 2005 م.
5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، وثقه وحقق أصوله وخرج أحاديثه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1409 هـ - 1998 م.
6. البناية شرح الهداية، تأليف: أبي محمد بدر الدين العيني الحنفي ت 855 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000 م.
7. البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة في المكتبة الشاملة.

8. تفسير القرطبي، لأبي عبد الله مُحمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الخامسة 1417 هـ - 1996 م.
9. الحسابات الجارية حقيقتها - تكييفها، تأليف: حسين بن معلوي الشهراني.
10. الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق، إعداد: الطالب بسام حسن العف، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة، العام الجامعي 1420 هـ - 1999 م، منشورة في المكتبة الشاملة.
11. الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون، تأليف: مُحمَّد خليفة التونسي، تقديم وترجمة: عباس محمود العقاد، الطبعة الخامسة 1400 هـ - 1980 م.
12. الذخيرة، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، تحقيق: مُحمَّد حجي وآخرين، نشر دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى 1994 م.
13. روضة الطالبين للإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت 676 هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحمَّد معوض، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
14. زاد المحتاج بشرح المنهاج، للعلامة الشيخ عبد الله ابن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، حققه وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية صيدا بيروت لبنان، 1409 هـ - 1988 م.
15. زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، المؤلف: أ. د. صالح بن غانم بن عبد الله السدلان، نشر دار بلنسية للنشر والتوزيع الرياض السعودية، الطبعة الثالثة 1417 هـ.
16. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله مُحمَّد بن يزيد القزويني ت 275 هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م.
17. شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: أبو عبد الله مُحمَّد بن عبد الله الخرخشي المالكي ت 1101 هـ، دار الفكر للطباعة بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
18. الشرح الممتع على زاد المستقنع في اختصار المقنع، للعلامة الشيخ مُحمَّد بن صالح العثيمين ت 1421 هـ، خرج أحاديثه واعتنى به: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، نشر الكتاب العالمي للنشر بيروت لبنان، طبع سنة 1426 هـ - 2005 م.

19. الصحاح، للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري ت 393 هـ، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1428 هـ - 2007 م.
20. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، راجعه: إسماعيل عبد الجواد عبد الغني، المكتبة التوفيقية القاهرة مصر، الطبعة الخامسة 2012 م.
21. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261 هـ، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية القاهرة مصر.
22. الضوابط الشرعية للشيكات، صادر عن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها (الثالثة والعشرين بعد المائتين) المنعقدة يوم الاثنين 1426/07/24 هـ الموافق 2005/08/29 م في مدينة الرياض، المكتبة الشاملة.
23. العملات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، تأليف: د. عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض السعودية، الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م.
24. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، تأليف: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م.
25. الفقه المالكي وأدلته، تأليف: الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م.
26. الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، حققه وعلق عليه: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م.
27. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، طبع سنة 1402 هـ - 1982 م.
28. لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: نخبة من العلماء بدار المعارف الأساتذة: عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف القاهرة، الطبعة الثالثة.

29. مجلة البحوث الإسلامية، دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض.
30. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676 هـ وآخرين، دار الفكر.
31. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن مُحمَّد بن قاسم النجدي الحنبلي، وابنه مُحمَّد.
32. المستدرک على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة بإشراف: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت لبنان.
33. المصباح المنير، تأليف: أحمد بن مُحمَّد بن علي الفيومي المقرئ ت 770 هـ، دار الحديث القاهرة، 1429 هـ - 2008 م.
34. المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، تأليف: د. عصام أبو النصر، دار النشر للجامعات القاهرة مصر، 1428 هـ - 2007 م.
35. معجم غريب الفقه والأصول، تأليف: مُحمَّد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث القاهرة، سنة الطبع 1430 هـ - 2009 م.
36. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، قام بإخراجه: إبراهيم أنيس وآخرون، الطبعة الثانية.
37. المغني، تأليف: الشيخ أبي مُحمَّد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت 620 هـ، دار الغد العربي القاهرة.
38. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ مُحمَّد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
39. المفصل في أحكام الربا، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود، المكتبة الشاملة.
40. منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الشيخ إبراهيم بن مُحمَّد بن سالم بن ضويان، خرج أحاديثه: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث القاهرة، طبع سنة 1422 هـ - 2001 م.
41. المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، المؤلف: عبد الله بن مُحمَّد العمراني، المكتبة الشاملة.

42. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب ت 954 هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية 1398 هـ - 1978 م.
43. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة من 1404 - 1427 هـ.
44. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، تأليف: د. علي السالوس، مكتبة دار القرآن، الطبعة السابعة 2002 م.
45. الموطأ، لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس: تخريج وتعليق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي: أشرف على هذه الطبعة: الدكتور مصطفى محمد الذهبي، دار الحديث القاهرة، سنة الطبع 1426 هـ - 2005 م.
46. نثر الورد على مراقبي السعود، شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت 1393 هـ، المكتبة العصرية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م.
47. نوازل الزكاة "دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة"، تأليف: د. عبد الله بن منصور العقيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع الرياض السعودية، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م.